

قال - رحمه الله - : [باب الولاء]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على سبيله واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول المصنف - رحمه الله - : [باب الولاء] الولاء أصله: مقارنة الشيء للشيء، فتقول: "فلان يلي فلاناً" إذا كان في المنزلة قريباً منه إما بعده أو بحذاءه، فأصل الولاء في لغة العرب: المقاربة.

وأما في اصطلاح أهل العلم، فهي: عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. فإذا أعتق السيد عبده فإنه يكون الولاء بينهما، وحينئذ ينسب هذا العبد إلى السيد بالولاء، ولذلك تجدون في تراجم العلماء والأئمة - رحمهم الله - يقولون: "القرشي مولاهم" أو "القشيري مولاهم" أو "العنزي مولاهم" ونحو ذلك، أي: أن سيده من عنزة أو من بني نمير "النمري ولأء"، وهكذا. قال العلماء: إنه إذا كان الإنسان مملوكاً وأعتقه سيده فكأنه وُلد من جديد، وحينئذ نسب إليه كما ينسب لأبيه الذي كان سبباً بعد الله في وجوده، وهذا أصل في الإسلام كان موجوداً في الجاهلية ثم صحح الإسلام أحكامه.

والولاء له ارتباط بباب الفرائض؛ لأن هذه العسوبة ينسب عليها التوارث، تنسب عليها ثلاثة أحكام هي الأصول وغيرها تبع، منها: الميراث، فيرث السيد من عبده. وكذلك أيضاً: ينسب عليها ولاية النكاح، فإذا كانت المرأة.. لو أن أمة أسلمت ثم أعتقها سيدها وليس لها أحد من قرابتها من العسوبة، فإنها إذا أرادت النكاح يكون وليها هو معتقها، وحينئذ هذا الولاء يحصل به التوارث وولاية النكاح ويحصل به العقل في الديات والجروح فيما زاد عن الثلث وقد بينا أحكام العقل، فحينئذ لو أنه جنى جناية وليس هناك من عصبته أحد، وكانت الجناية ثلث الدية فما فوق: فإنه يتحمل سيده ومولاه ذلك، وبناءً على ذلك: تترتب على هذا - أي الولاء - أحكام ومنها: التوارث، فلما كان التوارث مترتباً على الولاء ناسب أن يذكر باب

الولاء في كتاب الفرائض، ولذلك المصنف - رحمه الله - قال: [باب الولاء] ولم يقطع فيقول: "كتاب الولاء" وإنما جعله بابًا تابعًا للفرائض؛ لأنه من أسباب الإرث، فالولاء سبب من أسباب الإرث كما أشار إلى ذلك الإمام الرحي - رحمه الله - بقوله:

أسباب ميراث الوري ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للموارث سبب

ومن الوارثين من الرجال: المعتق، ولذلك قال:

الوارثون من الرجال عشرة
أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجد له وإن علا

إلى أن قال:

والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

فقوله: "والزوج والمعتق" المعتق هو الولي، ويكون للمعتق الإرث بسبب الولاء، وكذلك ترث المرأة إذا أعتقت مولاتها أو أعتقت عبدها فإنها ترث، ولذلك قال:

الوارثون من النساء سبع
لم يعط أنثى غيرهن الشرع

إلى أن قال:

بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة

فقوله: "ومعتقة" فالمعتقة لها الولاء وتستحق الإرث بالولاء، فلما كان الولاء سببًا من أسباب الإرث ناسب أن يذكره في كتاب الفرائض، لكن ينتبه إلى أن الولاء عصوبة، وهذه العصوبة صحيح أنها من أسباب الإرث إلا أنها من جهة واحدة لا من جهتين، وحينئذ صار النسب في عصوبته أقوى من الولاء؛ فإن النسب يحصل به التوارث من الطرفين: فالابن يرث أباه والأب

يرث ابنه، فالوالد يرث ولده والولد يرث والده. وأما بالنسبة للولاء: فإنه يحصل فيه الإرث من جهة المعتق دون المعتق، فالمعتق لا يرث من سيده وإنما يرث السيد من عبده إذا أعتقه.

يقول - رحمه الله -: **[باب الولاء]** الأصل فيه: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهو من الأحاديث التي يروها الصحابي عن الصحابي - في قصة بريدة أن النبي ﷺ قال لها: (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق). قوله - عليه الصلاة والسلام -: (وإنما الولاء لمن أعتق) أصل في أن الولاء يستحقه المعتق - سواء كان رجلاً أو أنثى - . وظاهر قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) بأسلوب الحصر والقصر، أي: أنه لا ينصرف إلى أحدٍ آخر، ولذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا يحصل إرثه - بمعنى: أنه لا يورث -، وهو مذهب جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - كما سيأتي بيانه.

يقول - رحمه الله -: **[باب الولاء]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام المتعلقة بالولاء. قلنا: إن السنة تثبت بمشروعية الولاء في قوله - عليه الصلاة والسلام -: (إنما الولاء لمن أعتق) وأجمع العلماء على أنه سبب من أسباب الإرث.

قال - رحمه الله -: **[الولاء لمن أعتق]**

هذا لفظ حديث رسول الله ﷺ قد جاء في الحديث: (إنما الولاء لمن أعتق) بأسلوب الحصر والقصر، أي: أنه لا يكون الولاء لغير من أعتق. **[الولاء لمن أعتق]** تقدم تعريف الولاء، وقوله: **[لمن أعتق]** اللام للاختصاص **[من أعتق]** عام شامل الذكر والأنثى.

قال - رحمه الله -: **[وإن اختلف بينهما]**

[وإن اختلف دينهما] فيه تصحيف. **[وإن اختلف دينهما]** يعني: اختلف دين السيد عن العبد المعتق يعني: المعتق والمعتق. لا يشترط في الولاء اتحاد الدين، فلو كان العبد كافرًا أو كفر بعد عتقه - ارتد والعياذ بالله - فهذا لا يقطع الولاء؛ لأن الولاء كالنسب، ولذلك جاء في حديث الشافعي في مسنده: (الولاء لحمه كلحمه النسب) ولذلك أجمع العلماء على أنه

يحصل به النسب بالنسبة، ومن المعلوم: أن نصوص الشريعة دلت على أن النسبة لا يقطعها الكفر، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازَرَ﴾ فنسب إبراهيم لأبيه على القول بأنه أب له، أو لعمه على القول الثاني، فعلى كلا الوجهين الكفر لم يقطع النسب فكذا لا يقطع الولاء. وقال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِيْ أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ فقلوه: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ فأثبت له البنوة والنسب مع الكفر فدل على أن الولاء يقع ولو اختلف الدين، وهو مذهب جماهير السلف والخلف - رحمهم الله -.

قال - رحمه الله - : [لقول رسول الله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق)]

هذا من أسلوب المصنف من منهج المصنف - رحمه الله - في كتابه أنه قال: "وضمنته أحاديث صحيحة؛ ليعتمد عليها ويبين صحة نسبة الحكم إلى الشرع".

قال - رحمه الله - : [وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء]
بين - رحمه الله - أن الولاء لا يختص بنوع من أنواع العتق، فالعتق تارة يكون اختياريًا وتارة، يكون لازماً واجباً: فقد يعتق لكفارة ظهار، وقد يعتق لكفارة قتل، وقد يعتق للجماع في نهار رمضان، فهذا كله مع أنه واجب عليه.. وقد يعتق للنذر، فهذا كله وإن كان واجباً عليه فإنه يحكم بثبوت الولاء فيه، يعني: إذا أعتق عبده سواء أعتقه في واجب أو مستحب أو نفل، أو أعتقه في تدبير أو استيلاء: كالأمة يطؤها سيدها ثم تنجب ولداً تصبح أم ولد تعتق عليه بعد موته، أو تدبير كأن يقول: "إذا أنا مت فأنت حر" فهذا العتق في جميع صورته يوجب الولاء، أي: أنه لا يختص بصورة دون أخرى. وبعض العلماء يرى أنه إذا كان العتق واجباً لا يستحق به الولاء، والأول أقوى وهو مذهب الجمهور.

قال - رحمه الله - : [وعن أولاده من حرة معتقة أو أمة]

[وعن أولاده] أي: أولاد المعتق. [من حرة معتقة أو أمة] فإن أولاد هذا العتيق ينجر ولاؤهم - كما سيأتي - . الولاء نوعان: ولأصل - الذي يسمونه "الولاء المباشر" و"ولاء

المباشرة" -، وولاء الانجرار أو ولاء السرية - وهو النوع الثاني - : فإنه يستحق به الولاء على الرقبة التي أعتقها وعلى أولادها شريطة أن لا يمس الأولاد رق، فحينئذ إذا كانوا أولادًا له.. لو كان عنده أولاد وهؤلاء الأولاد ليس لهم أم حرة "حرة الأصل" وإنما أمهم مملوكة عتقت فهي حرة معتقة أو أمة: فحينئذ ينجر الأولاد إلى معتق أبيهم؛ لأنهم في الأصل ينسبون إلى أبيهم فينجر الولاء إلى أبيهم بالنسب. وأما بالنسبة للنوع الأول: فيكون الولاء فيه مباشرًا، فإذا أعتق عبدالله زيدًا كان زيد مولى لعبدالله ولكنه ولاء مباشرة، ثم زيد هذا إذا أنجب: فأولاده ولاؤهم لولي أبيهم شريطة أن لا يمسوا برق.

قال - رحمه الله - : [وعلى معتقي معتقيه]

وهكذا لو أعتقوا معتقي معتقيهم، لو أن هؤلاء اشتروا عبيدًا أو هو اشترى وأعتق: فكما ينجر على أولاده ينجر - أيضًا - على عتقائه.

قال - رحمه الله - : [ومعتقي أولاده وأولادهم]

وهكذا. هذا أصل كما ذكر العلماء قالوا: لأن الولاء إذا ثبت على الأصل ثبت على فرعه، ولأن الفرع تابع لأصله، فإذا كان أبوهم مولى: فحينئذ ينجر ولاؤهم لولي أبيهم، فالنعمة "نعمة الإعتاق" على أبيهم - أيضًا - شاملة لفروع هذا الأب الذي تم عتقه، فكما أن الإحسان بالحرية حصل للأب فإن أولاده تبع له، وهكذا أولاد أولاده وإن نزلوا.

قال - رحمه الله - : [ومعتقيهم أبدًا ما تناسلوا]

[ما تناسلوا] نعم، هذا كما ذكروا الفرع تابع لأصله، ولأن النعمة على أبيهم كما أنه حصلت الحرية لوالدهم فإنهم مستفيدون من هذه الحرية، وحينئذ تكون نعمة السيد عليهم كنعمته على أبيهم.

قال - رحمه الله - : [ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم]

هذا الولاء يُستحق به الإرث، الولاء يورث به بعد النسب، وحينئذ إذا لم يكن له وارث: فإنه ينتقل إلى التوارث بالولاء، فأصبح عندنا العصبة نوعان: عصبة نسبية، وعصبة سببية. فالولاء يوصف بكونه عصبة سببية، فهذا العتيق أو المولى هذا المولى إذا توفي نظرنا، فإن كان عنده ورثة فلا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن يستغرق الورثة الإرث: فحينئذ لا إشكال يتم التوارث بالصفة التي ذكرناها في باب الفرائض.

وإما أن يكون وارثوه لا يستغرقون التركة، فحينئذ إذا كانوا لا يستغرقون التركة: فإما أن يقال بالرد، أو يكون هناك ذوو الأرحام على الأصل الذي قررناه، فإن كانت الفروض الموجودة كأن يتوفى هذا العتيق وله بنت.. بنتان، فحينئذ: إذا أعطينا البنت النصف بقي النصف الثاني، وإذا أعطينا البنيتين الثلثين بقي الثلث - كما تقدم معنا في الرد -.

فمن أهل العلم من قال: إن العصبة السببية - وهي الولاء - مقدمة على الرد ومقدمة على ذوي الأرحام، فنورث المولى ولا نقول بالرد ولا نعطي ذوي الأرحام، وهذا القول هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة. ومن أهل العلم من قال بتقديم الرد، ومنهم من قال بتقديم الرد وذوي الأرحام - عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام -، وهو - أيضًا - مأثور عن عبدالله بن مسعود من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنه وعنهم أجمعين -، فهم يقولون: إذا كان هناك من يرد عليه: يرد ولا يعطى للمولى. ومنهم من قال: إذا لم يكن هناك رد ووجد ذوو الأرحام: فلا رد ونعطي ذوي الأرحام، وهذا القول مرجوح. والقول الأول أرجح وفيه أثر بنت حمزة حينما كان لها.. أعطاه النبي ﷺ النصف عن مولاهما ولم يسأل عن ذوي الأرحام، وإنما ورثها بالولاء وبالعصبة السببية وقدمها على الرد وقدمها على ذوي الأرحام، وهذا أصل لجماهير السلف والخلف - رحمهم الله -.

قال - رحمه الله - : [ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبته من بعده]

طيب، إذا كان له وارث بينا الحكم، إذا استغرق الوارث لا إشكال سقطت العصبه السببية. إذا لم يستغرق بينا الوجهين، والصحيح: أن العصبه السببية تقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام. بقي إذا لم يكن له وارث، وهذا مثل ما كان في القديم: يكون المولى كافراً يؤخذ يُسترقّ، ثم بعد ذلك يعتقه سيده يسلم فيعتقه سيده وليس له من قرابته أحد مسلم، فإذا توفي: فإنه لا وارث له إلا مولاه، فحينئذ يرث بهذه العصبه السببية، وهكذا لو لم يكن السيد موجوداً: فعصبته من بعده أبناءه وآبائه "أبناءؤه وإن نزلوا بمحض الذكور، وآبائه وإن علوا بمحض الذكور" وهكذا بالنسبة للإخوة الأشقاء والإخوة لأب على التفصيل الذي ذكرناه في العصبه السببية. فتتزل عصبه المولى منزلة المولى وحينئذ لا إرث بالولاء، يعني: أن الولاء لا يورث ولكن يورث به، وفرق بين قولنا: أنه يورث وبين قولنا: يورث به، وقال شريح "أبو أمية القاضي شريح الكندي" - رحمه الله - : أنه يورث، وهذا قول مهجور، ومذهب جماهير السلف والخلف على أنه لا يورث وإنما يورث به.

قال - رحمه الله - : [ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ففعل: فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه]

بعد أن بين أن الولاء يستحق بالعتق لعتق الإنسان للمولى مباشرة فهناك مسائل وهو: العتق بالسببية والعتق بالأمر، فلو قال له: "أعتق عبدك عني ولك ثمنه" فإنه في هذه الحالة إذا أعتقه عن الأمر: فإنه يصير حرّاً ويجب ثمنه على الأمر ويكون الولاء للأمر لا للمأمور، كأنه انتقلت ملكيته إلى من؟ إلى الذي أمر بالعتق، ويصبح سيده بمثابة الوكيل كما لو اشتراه منه ثم وكله بعتقه. فإذا: يثبت الأمران: أولاً: يدفع قيمته، ثم يثبت له الولاء. وعليه: فحينئذ إذا قال: "عني" فإنه يثبت له الأمران، وقيل: بغير خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - .

قال - رحمه الله - : [وإن لم يقل: "عني" فالثمن عليه والولاء للمعتق]

وإن قال: "أعتق عبدك وعلي ثمنه" فحينئذ للعلماء وجهان، هذه الصورة عند أهل العلم منهم من يقول فيها: إذا أعتقه عتق ولزم ثمنه الأمر والولاء لمن أعتق - وهو السيد -، هذا القول طبعًا هو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد الوجهين عند أهل العلم - رحمهم الله - يبنى على قضية السببية والمباشرة، السببية والمباشرة إذا اجتمعا - كما تقدم معنا - قدمت المباشرة على السببية، ولذلك قالوا: المباشرة تسقط حكم السببية، فهنا صحيح أن الذي تسبب في العتق هو الأمر؛ لأنه قال له: "أعتق عبدك" لكن الذي باشر العتق هو السيد، فحينئذ قالوا: ثبت له الولاء - للسيد -، ولما كانت هذه السببية مفضية إلى زوال الملك بأمره: لزمه الضمان فلزمه الثمن، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني يقول: بل الولاء.. طبعًا هذا الوجه الأول مما يقويه: عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إنما الولاء لمن أعتق) فقالوا: إن الذي أعتق - في الحقيقة - هو السيد الأصلي وليس الأمر، صحيح أن الأمر تسبب لكن الذي باشر العتق هو السيد، وحينئذ يدخل في عموم قوله: (إنما الولاء لمن أعتق).

القول الثاني يقول: إنه في هذه الحالة يكون الولاء للأمر وعليه الثمن - كالصورة الأولى -، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختار المصنف الرواية الأولى؛ لقوة ما ذكرناه من الأدلة.

قال - رحمه الله - : [ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت: فالولاء للمعتق]

وإن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو ميت بلا أمره. أعتقه عن حي، قال له: "أنت حر لوجه الله صدقة عن أبي" وأبوه حي، أو "صدقة عن أخي" أو "صدقة عن ابني"، أو أبوه ميت فقال: "أنت حر لوجه الله صدقة عن أبي" فأعتق عن ميت أو أعتق عن حي، فالعتق ناشئ منه هو وهو المعتق، وحينئذ يدخل في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إنما الولاء لمن أعتق). هذه الصورة اشتبهت مع الصورة السابقة أن السبب الباعث على العتق لم يؤثر مع وجود المباشرة للعتق؛ تعليلًا للأثر مع قوة النظر؛ لأننا قلنا: المباشرة والسببية تسقط المباشرة حكم

السببية، وحينئذ: يجتمع الأثر والنظر على تقوية هذا المسلك، وعليه فقالوا: إنه إذا قال: "أعتقتك عن أبي" وكان ميتًا، أو "أعتقتك عن أبي" وهو حي: فإنه يكون ولاؤه لمن أعتق.

قال - رحمه الله -: [وإن أعتقه عنه بأمره: فالولاء للمعتق عنه بأمره]

[وإن أعتقه عنه بأمره: فالولاء للمعتق عنه بأمره] هذه طبعًا المسألة هذه تختلف عن المسألة السابقة في وجود السبب الباعث؛ لأنه في هذه الحالة أعتقه باختياره مع الأمر، وحينئذ: قوي فيه المسلك الذي ذكره المصنف - رحمه الله - وكانت مخالفة في ثبوت العتق.

قال - رحمه الله -: [وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل: فلا ولاء على ولدهما]

إذا كان أحد الزوجين حر الأصل: كرجل حر تزوج أمة وأنجب منها، فالأصل: أنه لا يكون هناك ولاء لولده، وهذا راجع.. هو أحد قولي العلماء وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ تغليبًا للحرية على الرق إذا كان أحدهما حر الأصل. وهناك قول ثانٍ عكسه، وهذا القول أوجه وأقوى.

قال - رحمه الله -: [وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل: فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقًا: تبع الولد الأم في حريتها ورقها]

وإن كان أحدهما رقيقًا فإنه يتبع الولد أمه رقيقًا وحرية، إذا كانت الأم حرة معتقة؛ لأننا قلنا: إذا كانت حرة الأصل لا إشكال، لكن لو كانت الأم حرة بالعتق والأب عبدًا فحينئذ كما لو - مثلاً - تزوج رقيق رقيقة ثم عتقت الرقيقة وأصبحت حرة، وإذا عتقت خيرت - كما حدث في مغيث وبريرة - فإذا عتقت خيرت فقالت: أختار زوجي وبقيت مع زوجها، فهي حرة تحت مملوك، فحينئذ: إذا كانت حرة فأولادها يتبعونها في الرق والحرية، وهكذا العكس كما لو كان عتق الأب وأولاده على التفصيل الذي سيذكره المصنف - رحمه الله -.

قال - رحمه الله - : [فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها]

يملكه السيد يعني: من ملك الأم يملك ولدها، ولذلك كان إذا زوج لأن تزويج الأمة يكون أولادها إذا كانت من مملوك أو من حر عتيق: فإنه يتبع الولد أمه رقًا وحرية. دليل العلماء على هذا: عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فغلبوا الحرية في المسألة الأولى وغلبوا الفراش في المسألة الثانية؛ لأن النبي ﷺ بين أن الأم في الإلحاق أقوى من الأب، ولذلك نلاحظ في اللعان: أنه إذا نفى الأب الولد - كما تقدم معنا في اللعان - فإن الولد ينسب إلى أمه، وهذا إعمالًا للفراش وهي قوة النسيبة من جهة الرحم لا من جهة النسب، وإلا فالأصل: النسبة تكون إلى الأم، ومن هنا: أصبح الحكم بالحرية والرق تبعًا للأم؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

قال - رحمه الله - : [فإن أعتقهم فولأؤهم له لا يخرج عنه بحال]

[فإن أعتقهم فولأؤهم له] إذا أعتق الأمة وولدها، انتبه الأمة وولدها هي مملوكة ولما تزوجها وأنجب منها قلنا: إنها تصبح مملوكة لسيدها وما أنجبت مملوك لسيدها، فإذا أعتقهم فولأؤهم لسيدها لا ينجر عنه بحال؛ لأنه في هذه الحالة العتق حصل بعد الولادة، العتق حصل بعد ماذا؟ بعد الولادة، فمعناه: أنه سبقهم مس الرق والمالك الحقيقي هو مالك الأم فمالك الأم هم ملك يمينه "الأصل وفرعه: الأم وأولادها" فحينئذٍ يكون الولاء لولي الأم ومعتقها ومعتق أولادها، هذا لا إشكال فيه.

قال - رحمه الله - : [وإن كان الأب رقيقًا والأم معتقة]

[وإن كان الأب رقيقًا] الأب رقيق مملوك [والأم معتقة].

[فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم]

[فأولادها أحرار] هي معتقة انتبه! الآن الإنجاب بعد ماذا؟ بعد العتق، في الصورة الأولى الإنجاب قبل العتق انتبه للفرق بين الأمرين، الصورة الأولى: الإنجاب قبل العتق فهم ممالك وصار ولأؤهم لمولى أمهم لا ينجر عنه بحال، لكن هنا الصورة كيف؟ حصل العتق لأمهم ثم

بعد ذلك أنجبت، فحينئذ يكون ولاء الأبناء لمن؟ للأُم؛ لأنه ينجر ولاؤهم لأنه أعتق أمهم، فلما أنجبتهم وقد مسهم الرق أو لم يمسه؟ لم يمسه رَق فينجر ولاؤهم إلى من؟ إلى ولي أمهم. أبوهم مولى فحينئذ ينجر الولاء إلى من؟ إلى معتق أبيهم؛ تغليباً للحرية على الرق. فإذا عتق أبوهم: حينئذ ينجر ولاؤهم إلى من؟ إلى الأب للنسبة، ينجر ولاؤهم إلى من؟ إلى أبيهم للنسبة؛ لأنه هو الأصل، الأصل أنهم ينسبون إلى من؟ إلى أبيهم، وحينئذ إذا صار أبوهم حرّاً هنا غلبنا جانب الحرية فنسبناهم إلى أمهم لما عتقت، فإذا عتق أبوهم: انجر الولاء من معتق أمهم إلى معتق أبيهم وتبعوا أباهم في الولاء فينسبون إلى مولاه.

قال - رحمه الله - : [فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده]

نعم؛ لأنه إذا جر بالنسب فمن باب أولى أن يجر بالسبب؛ لأنه إذا كان عصبة النسب ينجر فيها فينسب إليه ولذلك سينسب بالولاء فيقال: فلان بن فلان الفلاني ولاءً، فينسب إلى ما نسب إليه أبوه.

قال - رحمه الله - : [وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته]

نعم، هذا إذا كان الابن اشترى أباه فإنه بمجرد أن يشتريه يعتق عليه أبوه (من ملك ذا رحم منه فهو حر) حديث الترمذي وهو حديث حسن ثابت عند أهل العلم - رحمهم الله -، وهو أصل عند أهل العلم: أنه إذا ملك ذا الرحم - كما سيأتي إن شاء الله - فإنه يعتق عليه وهذا يشمل الأصول والفروع، فحينئذ: إذا ملك الابن أباه فهذا لما عتق إن اشتراه فحينئذ يكون ولاؤه للابن.

قال - رحمه الله - : [وله ولاؤه وولاء إخوته]

[وله ولاؤه وولاء إخوته] على الأصل الذي ذكرناه؛ لأنه لما عتق الأب انجر ولاء الأب للابن، وإذا انجر ولاء الأب للابن انجر ولاء بقية الإخوة إلى الابن، وهذه يلغزون فيها. هذا كله تطبيق للأصل، وينبغي أن ينتبه إذا حفظت القاعدة سهّل تطبيق فروعها، تأخذ بالأصل

فنحن نقول: إنهم ينسبون إلى معتق أمهم إذا كان الأب مملوكًا، فإذا عتق الأب: انجر ولاؤهم إلى من أعتقه، فيستوي أن يعتقه ذو رحم أو يعتقه الغريب، ويستوي أن يعتقه من كان فرعًا منه أو لم يكن كذلك.

قال - رحمه الله - : [ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه]

نعم، بالنسبة له هو "الولد/الابن" يبقى ولاؤه لمن؟ لولاء أمه؛ لأنه ما يستطيع أن يجر ولاء نفسه إلى أبيه فينجر إلى ماذا؟ إلى الأصل، يتعذر أن يصبح مولى نفسه فحينئذ يبقى أصله في الولاء تابع لأمه، وينجر ولاؤه لأبيه إذا كان الذي أعتقه غيره، أما إذا هو الذي أعتق: فيستحيل أن تجعله حينئذ ينجر ولاؤه إليه هو؛ لأنه هو أصلًا مملوك وحينئذ ينجر الولاء - ولاؤه هو - إلى .. يبقى ولاؤه لموالي أمه.

أنا أقول: ينبغي أن ينتبه، لا يقول أحد: ما عاد فيه رق! وهذه مسائل أشبه بالخيال! أو كذا. هذا دين وشرع، شيء أثبتته الله وبينته النصوص وعمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - "الخلفاء الراشدون ومن بعدهم" لا يؤثر فيه تغير الزمان والله على كل شيء قدير. البعض حتى بعض المعاصرين يضرب على هذا الباب صفعًا وهذا من الخلل والخطأ؛ لأن أحكام الشريعة ما تتبدل بتبدل الأزمنة ولا تتغير، حتى مسألة تغير الفتوى مبناها عشر معشار وأضيق ما يكون وفي مسائل محدودة جدًا، أما الأصل فهو باقٍ وحكم الله لا يتغير ولا يتبدل يحكم ولا معقب لحكمه. هذا أصل تنبني عليه أحكام شرعية إلى قيام الساعة، إذا لم يكن موجودًا فإنه موجود أثره وينبغي العمل بأثره، وعلى أهل العلم أن يبينوه ويبينوا أثره، ثم قد تأتي مسائل تنبني على هذا قياسًا فلو لم يقرأ باب الولاء كيف يقيس عليها؟ ولو لم يعرف أصول الولاء كيف سيقس المسائل بعضها على بعض؟! ولذلك هذه المسائل مبنية على أصول صحيحة، ولا يحس البعض كأنه في عالم غير العالم الذي يعيشه، الله على كل شيء قدير!

قد يأتي زمان وتعاد هذه السنن على أصلها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والمسلم لا يشعر بالانهزام والضعف؛ لأن الله ﷻ ما جعل الرق خاصًا بجنس ولا بلون ولا بقبيلة ولا بجماعة -

كما سيأتي إن شاء الله -، إنما جعله على من كفر ﴿إِنَّهُمْ إِلَّاكَّا لَا نَنْعِمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ فأسقط عنهم هذا المقام؛ لأنهم كفروا بالله ﷻ فحينئذ يُستزقون، فجميع الأحكام المبينة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يتناولها طالب العلم بانسراح صدر ولا يلتفت إلى واقعه، يلتفت إلى شرع الله؛ لأن هذا مهم على طالب العلم أن يتعلمه؛ لأنه ربما جاءت مسائل تنبني على هذه المسائل، ولربما احتاجها في الأقيسة أو في إلحاق النظر بنظيره، والفقهاء معرفة النظر خاصة إذا كان ليس إلحاق المسكوت به بالمنطوق، فالمسكوت عنه قد تحتاجه لعله تربط بينه ويكون منها المسائل هذه.

قال - رحمه الله - : [فإن اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب: فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين]

نعم، قلنا: إن الأولاد يستحقون الإرث من معتق أبيهم بالولاء، وهذا الإرث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا بالنسبة للأصل؛ لأننا ذكرنا أن الولاء يوجب ماذا؟ الإرث وسبب من أسباب الإرث، هذا واضح. أما كونه للذكر مثل حظ الأنثيين: فهذا أصل بيناه أن الله - تعالى - قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

قال - رحمه الله - : [وإذا مات عتيقه بعده: فميراثه للذكور دون الإناث]
إذًا: من حيث الأصل يرثون أباهم.

قال - رحمه الله - : [وإذا مات عتيقه بعده: فميراثه للذكور دون الإناث]

هذا العتيق.. لاحظ الأب إذا توفي يرثونه بالأصل الشرعي "للذكر مثل حظ الأنثيين"، لو توفي العتيق فحينئذ قلنا.. في المسألة الماضية حصل سبق لسان، من حيث الأصل: إذا اشترى الأب عبدًا وأعتقه فإن الولاء للأب، وهذا الولاء قلنا: إنه لا يورث وإنما يورث به على الأصل الذي قررناه. إذا توفي الأب: لا إشكال أن يرثه للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن إذا توفي العتيق: فلا يرثه كل الورثة وإنما يرثه العصبه، والعصبه هم: الأبناء الذكور دون البنات؛ لأن البنات لا

يدخلن في باب الولاء، لا ترث الأنثى بالولاء إلا إذا كانت هي المباشرة للعتق. الولاء لا يورث وبناءً على ذلك: نورث الذكور دون الإناث، لماذا؟ لأنه إذا توفي المعتق فإن هذه العصبة السببية تنتقل إلى عصبته النسبية فتختص بالرجال دون الإناث، هذا أصل عند أهل العلم - رحمهم الله -، وليس هناك وارث بالولاء من الإناث، خذها قاعدة: أن الإناث لا يرثن بالعصبة السببية إلا إذا كن مباشرين للعتق، هذا أصل "وزوجة ومعتقة" قال: "معتقة" فهي نفس المعتقة ولا يرث عصبتها، لو توفيت هذه المعتقة حينئذ لا يرث الإناث من بناتها، وإذا توفي المعتق لا يرث الإناث من بناته، بناءً على ذلك: هذا المملوك إذا توفي بعد الأب، إذا توفي قبل الأب: ورثه الأب؛ لأنه هو مولاه، فإذا توفي الأب أولاً ثم توفي المولى: فحينئذ العتيق يرثه عصبة الأب، من هم عصبة الأب عندنا؟ هم أبنائه، يرثه أبنائه، فإن كان عنده ابنان: قسم ماله بين الابنين مناصفة، قسم المال بين الاثنين مناصفة.

قال - رحمه الله -: [ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم]

لاحظ: اشترى الذكور والإناث أباهم، الملك لمن؟ يعني: رأوا أباهم مملوكًا فأرادوا أن يشتروه حتى يعتق عليهم، اشتروه - مثلاً - بخمسين ألف وهم خمسة، فكل دفع - مثلاً - عشرة آلاف فهو بينهم أخماس لكل له خمس، بمجرد ما اشتروه سيكون ماذا؟ حرًا، إذا صار حرًا: فحينئذ يكون ولاؤه لأبنائه وبناته، يكون ولاؤه لمن؟ للأبناء والبنات كل على حسب حظه من هذا الأب.

قال - رحمه الله -: [ثم اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه]

[ثم اشترى] بعد ما صار أبوهم حرًا اشترى عبدًا فأعتقه، فالعبد حينئذ ينجر ولاؤه إلى من؟ إلى الأبناء والبنات - من حيث الأصل -، ينجر ولاؤه إلى موالي الأب - وهم فروعه -.

قال - رحمه الله -: [ثم مات الأب ثم مات عتيقه]

[ثم مات الأب] فحينئذ لا إشكال في التوارث، لكن [مات عتيقه] مات عتيق من؟ الأب.

قال - رحمه الله - : [فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها]

[في التي قبلها] ما هو؟ يكون ميراثه للذكور والإناث على الأصل.

قال - رحمه الله - : [وإن مات الذكور قبل موت العتيق: ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن]

[بقدر ما أعتقن من أبيهن] لأن العصبة الإناث تستحق الواحدة منهن الإرث من جهة الولاء، وحينئذ: بقدر ما لها من حصة من أبيها ترث؛ لأنه جاء عن طريق ماذا؟ عن طريق الولاء.

قال - رحمه الله - : [ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم]

[ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم] لأن له الولاء الأصلي؛ لأنه ينجر ولاؤهن إلى معتق أمهن فهن تبع له، نحن قلنا: إنها ما تستطيع.. من يعتق أباه لا يكون له ولاء نفسه، لا ينجر إليه ولاء نفسه، وإنما يبقى الولاء لمعتق أمه وينجر ولاؤه إلى معتق أمه، فيصبح عندنا نوعان: الأول يتعلق بإرث البنات من أبيهن ومعتقه، والثاني يتعلق بالولاء. حينئذ: تورث البناتين على قدر حصصهم الذي هو قلنا - مثلاً - : اشتروا بالنصف، لو كان سهمهن النصف فحينئذ نقول: المسألة من ستة، نعطي البناتين ثلاثة أسداس - الذي هو النصف - يبقى بعد ذلك الميراث الذي هو للبناتين "الثلاثان"؛ لأنه إذا ورثت البناتين عندنا العصبة أخذن بها النصف، من جهة القيمة التي دفعنها في ملكية الأب لهن النصف، يبقى بعد ذلك في التوارث لهن الثلاثان، إذا بقي نصف يبقى النصف الثاني "الثلاثة أسداس الثانية" لهن منها الثلاثان لماذا؟ بالفرض. والثالث الثالث سيكون للعصبة السببية، فحينئذ يكون لهن خمسة أسداس: ثلاثة أسداس مقابل النصف بالملكية، وسدسان راجعان إلى الثلثين؛ لأنه إذا بقي الباقي فورثن من جهة العصوبة، وتكون لهن بالعصبة الثلاثان؛ لأنهم بنتان، ثم الباقي "الثالث" يكون لمولى الأم.

قال - رحمه الله - : [فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين]

الذكران باثنين، اثنين واثنين: أربعة، والأنثيان كم؟ البنتان؟ باثنين، يصبح المجموع كم؟ ستة أسهم.

قال - رحمه الله - : [فلهن خمسة أسداس الميراث]

على الأصل الذي ذكرناه: أنهن لهن النصف بما اشترين من الأب، اشترين من الأب نصفه فحينئذ لهن ثلاثة أسداس وثلاثة أسداس تعادل النصف؛ لأن الثلاثة على ستة الثلاثة فيها الواحد، إذا قسمت على ثلاثة الثلاثة فيها الواحد والستة فيها الاثنين، فمعناه: أنه نصف، بناءً على ذلك: لهن ثلاثة أسداس بالنصف ويبقى النصف الثاني، النصف الثاني فيه الإرث وفيه العصبه السببية، فيرثن بالإرث الثلثين، الثلثان يعادل اثنان من ستة: ثلثا النصف الباقي؛ لأن الباقي ثلاثة أسداس، فكم ثلثا الثلاثة أسداس؟ سدسان، وحينئذ يكون الباقي - الذي هو السدس الباقي - لموالي الأم.

قال - رحمه الله - : [وللمعتق الأم السدس؛ لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهما وبين معتق الأم أثلاثاً]

كما ذكرنا، ثم بعد ذلك تجري هذه المسألة فيها شبه بالمناسخة بالتصحيح والتأصيل الذي ذكرناه معنا في الفرائض، وتصح من ثمانية وأربعين - كما فصل في الشرح -، لو كان هناك سبورة لشرحناها لكن هذا أصلها.

قال - رحمه الله - : [فإن اشترى ابن المعتقة عبداً]

[اشترى ابن المعتقة عبداً] أمة أعتقها سيدها فاشترى ابنها عبداً.

قال - رحمه الله - : [فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه: جر ولاء معتقه]

إذا أعتقه صار مولى لهذا الابن، أصبح هذا العتيق الذي اشترى.. هو اشترى عبداً ثم أعتقه طيب، إذا اشتراه فأعتقه يكون الولاء لمن؟ له هو - من حيث الأصل -، ثم هذا العتيق "العبد

الذي اشترى وعتق" اشترى أب الذي أعتقه فأبوه مولى، وهذا كان يحصل خاصة في حال إذا استرق الابن ثم تأخر واسترق الأب، أو فرق بين الأب فاسترق الابن رجل واسترق الأب رجل، أو امرأة تزوجت من رجل ثم بعد ذلك استولدها وأعتقها وأعتق ولدها، ثم بقي زوجها على الكفر ثم استرق في حال الكفر، يقع في صور على حسب الأحوال التي كانت موجبة للرق.

الشاهد: أن هذا الأب اشتراه العتيق، فلما اشتراه العتيق أعتقه يصبح ولاء الأب لمن؟ ولاء الأب للمعتق. الابن هذا - في الأصل - منجر ولاؤه إلى من؟ إلى موالي أمه، فإذا عتق أبوه انجر ولاؤه إلى من؟ إلى العبد الذي أعتقه، ولذلك يلغزون ويقولون: إنه مولى من وجه "عتيق" ومولى معتق من وجه آخر، فيكون فيه الأمران: فإذا نظرت إليه معتوقاً من الابن صار مولى للابن، ثم الابن مولى له من وجه آخر وهو: كونه انجر ولاؤه بعته لأبيه. مراد العلماء - رحمهم الله - لما يذكرون هذه المسائل: إنما هو التأكيد لتأصل القاعدة وأنه لا يختلف فيها الجمع بين الوجهين، أنك تجري القاعدة كما هي، والقاعدة: أن من أعتق فله الولاء، وأن الابن إذا لم يمس برق وانجر ولاؤه إلى الأم وأبوه رقيق ثم عتق أبوه: جر ولاؤه إلى أبيه حتى ولو كان لعبده الذي أعتقه. هذا مرادهم: تأصيل الأصل من كون ولاء الأب يجر ولاء من أعتق، وهذه يلغزون فيها - كما ذكرنا -، لكن الحكم في هذا واضح ما اختلفوا نفس الأصل الذي قرناه.

قال - رحمه الله -: [ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه: جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر]

هذا صار كل منهم مولى للآخر هذا الذي يلغزون فيه يقولون: من هو مولى مولاه؟ تقول: أمة عتقت تحت مملوك فاستولدها، ثم اشترى الابن عبداً وأعتقه، ثم اشترى العبد أباه فأعتقه: انجر ولاء المعتق إلى عبده الذي أعتقه فصار مولى مولاه [...].

قال - رحمه الله -: [ولو أعتق الحربي عبداً فأسلم، وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه: صار كل واحد منهما مولى الآخر]

نفس الصورة، لكن هناك بين الابن والأب في كونه ينجر ولاؤه وهنا بين الحربي والمسلم.

إذا أسر الحربي ثم اشتراه، يعني: الحربي هذا لو اشترى مولى أو ملك مولى ثم أعتقه، قلنا: إن الولاء لا يختص بدين، يعني: اليهودي لو أعتق عبدًا فالعبد منسوب إليه، والنصراني كذلك، فالدين لا يؤثر في الولاء. طيب، لو كان الاثنان حربيين فأعتق أحدهما الآخر: صار المعتق مولى لمن أعتقه، ثم أسلم أحدهما فاسترق الذي أعتقه، نفس القضية، فحينئذ لما استرقه أعتقه فكل منهما مولى للآخر. يقع في القريب ويقع في الغريب، فالحكم في هذا سيان، كأنه يبين لك أن الأمر لا يختص بالقرابة؛ لأنه ربما فهم البعض أن الولاء ينجر في القرابة؛ لأنه سيعتق عليه ثم بعد ذلك ينجر بعته لأبيه، فبين أن الانجرار يشمل الكافر كما يشمل المسلم.

قال - رحمه الله - : [باب الميراث بالولاء]

قال - رحمه الله - : [الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصابات المعتق]

يقول - رحمه الله - : [الولاء لا يورث] هذا - كما ذكرنا - مذهب الصحابة والتابعين "جماهير السلف والخلف" وخالف في هذا شريح - رحمه الله -، والعمل على مذهب الجماهير: أن الولاء لا يورث وإنما يورث به. وإذا قلنا: "يورث به" فإنه يرث به أقرب عصابة للمعتق، وبناءً على ذلك: بعد أن بين - رحمه الله - أن المعتق والمعتقة كل منهما يرث - وهو المباشر للمعتق - شرع في بيان من يحل محله والذي يحل محله: إنما هم عصبته - وقد بينا درجات العصبه -، فيرث بالولاء أبناؤه الذكور وإن نزلوا ثم آباؤه وإن علوا، وكذلك أيضاً يلي ذلك: إخوته الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب، على الترتيب في العصابات. فإذا توفي المعتق فحينئذ: يرث عصبته بهذا الترتيب الذي بيناه في باب العصابات.

قال - رحمه الله - : [ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن]

كما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ أثبت الولاء للمرأة، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة عائشة: (خذيها واشترطي الولاء). وقال - أيضاً - في اللفظ الآخر: (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق). فجعل الولاء لأُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله - على أن المرأة يكون لها ولاء على معتقها - سواء كان ذكراً أو كان أنثى -، لكن لا يورث هذا الولاء من النساء، هي لها حق الولاء إذا باشرت ولكنها لا ترثه، كما إذا كان الأب له عتيق ثم توفي وله أبناء ذكور وإناث: فإنما يكون الإرث بالولاء للذكور دون الإناث.

قال - رحمه الله - : [وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد: لهما السدس مع الابن

وابنه]

هذا استثناء، ومنهم من قال: الجد فيه تفصيل الجد مع الإخوة الذي تقدم معنا في الولاء، والصحيح بيناه: أن الجد يحجب الإخوة، ثم الأب والجد له ميراثه "قدر السدس" مع الأبناء، فحينئذ إذا اجتمعت العصبية عصبية السببية "عصبية المعتق" من جهة الآباء والأبناء: يشرك بينهم بالسدس والخمسة أسداس بين الأب والأبناء.

قال - رحمه الله -: [والولاء للكُبر]

هذا فيه حديث متكلم في سنده، وليس المراد بالكبر: السن، وإنما المراد به: علو الدرجة. فنحن قلنا: إن الولاء يكون للمعتق فإذا توفي انتقل إلى عصبته، العصبية فيها جهات: فعندنا عصبية من جهة الأبناء، وعصبية من جهة الآباء، وعصبية من جهة الأخوة وبنوهم، وعصبية من جهة العمومة وبنوهم - سواء كانوا أشقاء أو لأب - .

السؤال: لو اجتمعت العصبية من جهة واحدة واختلفت درجاتها، نحن بينا أن الأبناء يقدمون على الإخوة وأنهم يقدمون على الأعمام - على التفصيل الذي ذكرناه في العصبية - . لكن السؤال: لو كان عنده ابن، توفي هذا المعتق وله ابن وابن ابن، فهل يشتركون مع اختلاف الدرجة؟ قال: تراعى الدرجة، فحينئذ: يكون الميراث بالولاء للابن الأعلى دون الأسفل، هذا أصل. هذا معنى مراده الكبر أن المراد به: الأقرب درجة، الأقرب درجة للميت إذا اتحدت الجهة.

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فبالجهة التقديم ثم بقربه

كما تقدم معنا في درجات العصبية.

قال - رحمه الله -: [فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه: فماله لابن المعتق]

السؤال الآن في العتيق إذا توفي، فإذا توفي العتيق فحينئذ معتقه توفي - الذي هو الأب - وعندنا عصبته، من من عصبته؟ ابن وابن ابن، فبين أن ماله لمن؟ لابنه المباشر، وأن هذا الابن

المباشر يحجب ابن الابن، فلا يلتفت إلى الجهة وحدها وإنما يلتفت إلى الجهة ثم القرب - اللي هو الدرجة -، وهذا أصل قررناه في باب العصابات.

قال - رحمه الله -: [وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة: فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشر]

طيب، إذا انخرم من العصابة انخرمت الدرجة الأولى والطبقة الأولى: فتوفي الأب وترك عتيقه وابنين، ثم توفي الابنان وترك الابن الأول ثلاثة أبناء وترك الابن الثاني سبعة أبناء، فحينئذ: الدرجة واحدة؛ لأن السبعة الأبناء والثلاثة الأبناء درجتهم في النسبة للمولى واحدة، فنجمع بين هؤلاء الأبناء ونقول: مجموعهم كم؟ عشرة، فيقسم المال بين العشرة، وحينئذ: يكون لكل واحد منهم عشر ميراث ما يكون من تركه العتيق.

قال - رحمه الله -: [وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت: فولأؤه لابنها وعقله على عصبته]

نعم، مثلاً: لو توفيت وتوفي معتقها بعدها، كما جاء في حديث زياد بن أبي مريم - وثكلم في سنده -: أنها تركت معتقها ثم توفي المعتق وقد تركت ابناً وأخاً، فورث النبي ﷺ الابن وترك الأخ، فجاء الأخ يشتكي فقال: أليس إذا جنى جناية عقلت عنه؟! فقال النبي ﷺ: (نعم) فقال: يرثه ابنها وأعقل عنه؟ هذا صحيح: أن العاقلة درجات، فهي تعقل والكل يعقل على حسب الجهة - التي هي جهة العصابة - لو صارت - مثلاً - دم: نطالب العصابة والعاقلة كلهم. طيب إذا حصل إرث؟ نقدم الأقرب فالأقرب. فهو مستشكل؛ لأن الغنم بالغرم، القاعدة في الشريعة: "الخراج بالضمان" ما دام أنا أتحمل جنايته وأتحمل العقل عنه: فالمنبغي عندي في الميراث - أيضاً - أرث كما يرث الابن. فإن صح الحديث: بين النبي ﷺ أن البنوة مقدمة على الأخوة، وحينئذ: فرق المصنف بين الإرث وبين العقل، فالعقل يشتركون فيه، وأما بالنسبة للإرث: فإنه يقدم فيه الأقرب فالأقرب.

قال - رحمه الله - : [باب العتق]

[وهو تحرير العبد]

نسأل الله أن يعتقنا من النيران ووالدينا ووالديكم وجميع المسلمين.

العتق أصله: الخلو، يقال: "خيل عتاق" إذا كانت خالصة، والمراد به: تخلص الرقبة من الرق. وقوله: [باب العتق] المناسبة بين باب العتق وباب الولاء ظاهرة، وكأنه انقطع حينئذ عن باب الميراث - أو كتاب الميراث - لكنه ألحق، بعض العلماء يجعل باب العتق منفصلاً تماماً وبعضهم يتبعه بالولاء.

بالنسبة للعتق: باب من أبواب الخير التي رغب الله ﷻ فيها عباده، وفتح به الخلاص للرقاب المملوكة، ووعد من فعل ذلك بالأجر العظيم والجزاء الكريم، كما قال - سبحانه -: ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعُقَبَةَ ۝۱۱ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ۝۱۲﴾ فَكَرَبَةٍ ﴿فَجَعَلَهَا فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الْإِحْسَانِ: أَنْ يَفَكَّ رَقَبَةً وَيُخْلَصَهَا مِنَ الرِّق؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَسَيِّدُهُ جَعَلَ لَهُ الشَّرْعَ سُلْطَانًا عَلَيْهِ فَإِذَا أَعْتَقَهُ كَانَ مِنْ عَظِيمِ الْإِحْسَانِ، وَلِذَلِكَ بَيْنَ الشَّرْعِ فَضْلُ الْعَتَقِ حَتَّىٰ إِنْهُ إِذَا أَعْتَقَ الرَقَبَةَ وَخَلَصَهَا: أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ إِنْ الْعُضْوُ يُعْتَقُ بِالْعُضْوِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ، أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْجَزَاءُ الْحَسَنَ إِذَا أَعْتَقَهُ اخْتِيَارًا. وَالْعَتَقُ كَمَا يَكُونُ اخْتِيَارًا يَكُونُ - أَيْضًا - وَاجِبًا وَيُضْطَرُّ لَهُ الْإِنْسَانُ: فَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ فِي عَتَقِ الرِّقَابِ جَعْلَهَا كَفَّارَةً فِي الْقَتْلِ، وَجَعْلَهَا كَفَّارَةً مِنَ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةً لِلْمَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةً لِلْيَمِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا نَبَهَ عَلَىٰ أَنَّ الْبَعْضَ يَتَوَسَّعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُرِيدُ رَقًّا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ مِغَالَطَةٌ! فَإِنَّ الْإِسْلَامَ ضَرَبَ الرِّقَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَحَاصِلِهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَفَرَ بِاللَّهِ وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ ﷻ، وَخَرَجَ عَنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لَهُ بِالْعَقْلِ وَظَلَمِ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ، لَمْ يُعْمَلْ عَقْلُهُ وَآيَاتُ وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَشَوَاهِدُ عَظَمَتِهِ مُتَنَازِلَةٌ أَمَامَ عَيْنِيهِ وَإِذَا بِهِ يَكْفُرُ هَذَا كُلُّهُ، ثُمَّ يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرُ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ فِي وَجْهِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، فَبِهَذَا نَزَلَ إِلَىٰ أَحْطَ مَرْتَبَةٍ حَتَّىٰ إِنْ اللَّهُ ﷻ لَمْ يَسُوهُ بِالْأَنْعَامِ! قَالَ: ﴿إِنْ هُمْ

إِلَّا كَأَن لَّانْعَمَ بِهِ هُمُ أَضَلُّ ﴿١﴾ لأن الأنعام إذا أصابها الضر رفعت بصرها إلى السماء وكأنها تستغيث بربها، وهي موحدة لله وَحْدَكَ ﴿٢﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِمَجْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿٣﴾ فهذا الكافر - نسأل الله السلامة والعافية - بكفره وظلمه نزل إلى أحط المستويات ولم يسوّه الله وَحْدَكَ بالبهائم ﴿٤﴾ إِنْ هُمْ إِلَّا كَأَن لَّانْعَمَ بِهِ هُمُ أَضَلُّ ﴿٥﴾ وحينئذ إذا وقف محارباً لله ورسوله ولأوليائه، وقبل الحرب يخير بين أن يرجع عما هو عليه ويصر ويحمل السلاح لسفك دماء المسلمين: فحينئذ من حق الإسلام ومن حق هذا الدين السماوي الصافي أن يعاقب من خرج عن طاعة الله بعقوبة الله، ومن هذه العقوبة: أنه يُسْتَرْقَّ. وكان الرق موجوداً حتى على اختلاف الشرائع والملل، فيضرب هذا الرق لا تبعاً للون ولا لجنس ولا لطائفة ولا لصنف من الناس، يضرب لسبب من فعله استحق هذه العقوبة فصار ملكاً لليمين، ولذلك بين الله ﷻ أن المملوك لا يقدر على شيء ﴿٦﴾ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴿٧﴾ فالأصل فيه: أنه مسلول، ووصفه بأنه ملك لغيره ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ أَحْفَظُونَ ﴿٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿١٠﴾ فدل على أنه مملوك للغير، فهذا الملك وهذا الاسترقاق له أصل شرعي، وحينئذ: المسلم إذا أراد أن يتكلم عن الإسلام يتكلم بأصول الإسلام وضوابط الإسلام، ولا ينهزم يتكلم بانهمزام وكأنه يتخلص من عيب أو يشعر بمنقصة! والله، ما أنقصنا الإسلام ولا أذلنا الإسلام، ونشهد الله وخلقه على أننا ما شعرنا بذلة بهذا الدين؛ لأن الله يقول: ﴿١١﴾ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ فالأصل في هذا: أن الإسلام ضرب الرق وهو حكم شرعي لا نشعر به بالغضاضة، حتى إن البعض يأتي وكأنه يريد أن يقفل هذا الباب وأنه باب شماتة! والبعض يقول: إن هذا شماتة بالإسلام. يا سبحان الله! متى كان قفل باب الرق يوجب إسلام الكفار، ومتى كان موجباً لرد كيدهم، بل بالعكس! يزيدهم كيدهم وأذية كما قال تعالى: ﴿١٣﴾ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴿١٤﴾ على المسلم أن ينصح للأمة وأن يقول الحق، وأن يبين لهم دينهم بكل صفاء دون التفات إلى أقوال المنتطعين أو المنتقصين للإسلام، أو المتكلمين

أو المستهجنين لأحكام الإسلام، أو من كان في قلبه مرض أو زيغ. عليه أن يبين شرع الله في الأصل، هذا حكم الله وهذا حكم رسوله - عليه الصلاة والسلام - وأجمعت عليه الأمة، يحس المسلم بعزة الإسلام فيه، وليس فيه أي غضاضة، وليس معنى فتح أبواب العتق أن باب الرق مقفل بل هو باقٍ إلى قيام الساعة، باقٍ ما بقي الملوان وتتابع الزمان بعز عزيز وذل ذليل؛ لأنه حكم من أحكام الشرع ما يستطيع أحد أن يغيره أو يهدمه، فما يستطيع أحد أن يبدل دين الله وشرع الله، هذا من حيث الأصل. العتق جعله الله وَعَبَّكَ - كما ذكرنا - لأسباب إما أن يكون اختيارًا وإما أن يكون اضطرارًا، وله أحكام تخصه، فشرع المصنف - رحمه الله - في بيان هذه الأحكام فقال - رحمه الله - : [باب العتق].

قال - رحمه الله - : [وهو تحرير العبد]

يقول - رحمه الله - : [وهو تحرير العبد] الضمير عائد إلى العتق. [تحرير العبد] تخلصه من الرق. [العبد] المملوك، والعتق يختص بالمملوك.

قال - رحمه الله - : [ويحصل بالقول والفعل]

ويحصل العتق بالقول: يقول له: "أنت حر لوجه الله" "أعتقتك لوجه الله" هذا من صريح ألفاظ العتق؛ لأن ألفاظ العتق فيها الصريح وفيها الكناية. الصريح هو: الذي يدل على العتق بلا احتمال، كقوله: "أعتقتك" و"أنت حر". والكناية: ما يدل باحتمال، كقوله: "لا سبيل لي عليك" "لا طريق لي عليك" "انظر لنفسك" هذه الألفاظ "لا سبيل لي عليك" يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، ويحتمل لا سبيل لي عليك اليوم، أو لا سبيل عليك ما دمت أمامي، يعني: يحتمل احتمالات كثيرة. فإذا احتمل سئل عن نيته، قيل له: أنت قلت لعبدك: "لا سبيل لي عليك" هل تريد العتق؟ قال: "نعم" وقع العتق، قال: "لا" لم يقع. إذا: ما كان من العتق صريحًا بالقول: فإنه يوجب العتق، وما كان كناية: يسأل فيه عن قصده، فإن قال: "قصدت العتق" عتق، وإلا فلا. وهذا من عدل الله وكمال الشريعة: أنها أعطت الألفاظ حقوقها، فاللفظ الصريح ليس كاللفظ المحتمل وهذا أصل في الشريعة، ولذلك لا يجوز لأحد إذا قال أحد كلامًا

محمتملاً أو فعل فعلاً محتملاً أن يحمله على أحد الوجهين حتى يستبين فيسأله: ما الذي تقصد؟ ولذلك نجد أئمة الإسلام ودواوين العلم إذا سئلوا عن الكلام المحتمل يقولون: هذا لفظ محتمل يسأل عنه قائله، فإن كان مقصوده كذا فحكمه كذا، وإن كان مقصوده كذا فحكمه كذا، فالحتمل يسأل فيه الإنسان عن قصده.

قال - رحمه الله - : [فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما]

لفظ العتق: "أعتقتك، أنت عتيق" لفظ التحرير: "أنت حر، حررتك" ونحو ذلك، هذا الصريح - كما ذكرنا - لفظ العتق ولفظ التحرير.

قال - رحمه الله - : [فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه]

فإذا جاء.. الفرق بين الصريح والكناية: أن الصريح إذا تلفظ به أخذ بظاهر لفظه، ولذلك لو قال: "أعتقتك" مازحاً عتق عليه (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والنكاح) وهذا راجع إلى الحكم الوضعي، والحكم الوضعي هو: ما وضعه الشارع من أسباب وعلامات وأمارات لا يلتفت فيها إلى النية، فهذه لها أسباب مثلاً: الطلاق - كما تقدم معنا في كتاب الطلاق - لو قال مازحاً لامرأته: "أنت طالق" طلقت عليه بالإجماع، فلو قال: "أنا أمزح" قلنا له: جده جد وهزله جد، وقالوا: لفظ الطلاق على الخطر. كذلك لو قال لعبيده: "أنتم أحرار" ففرحوا فقال: "أنا أمزح" نقول: عتقوا عليك؛ لأن جده جد وهزله جد. كأن الشريعة لم تلتفت إلى الهزل، ومن هنا قالوا: قصده للفظ العتق ليس بشرط كما أن المطلق والناكح لم يقصد، فحينئذٍ لو قال: "أنت حر، أنتم أحرار، أعتقتكم" وقال: "أنا مازح" أعتقنا عليه، صار من باب الحكم الوضعي كأن الشرع وضع هذا اللفظ موجباً للحرية دون التفات إلى النية "هل هو قاصد أو لا" ووضع لفظ الطلاق إذا سمعناه أننا نوجب الطلاق بغض النظر عن كونه قاصداً أو غير قاصد، وهكذا النكاح، قال عمر رضي الله عنه: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والنذر والعتق" فهذه تنفذ وتمضي على الإنسان - سواء قصدها أو لم يقصدها -، وهذا يدل

على خطر لفظ الطلاق والعتق، ومن هنا: إذا حصل فيه التلاعب وقصد به الاستهزاء فإنه لا يؤثر في مضي العتق عليه.

قال - رحمه الله - : [وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى]

قال: "اخرجوا" فخرجوا وهاموا على وجوههم فقال: أين ذهبتم؟ وأمسك بهم وقال: أين ذهبتم؟ فقالوا له: أنت قلت لنا اخرجوا يعني أننا نخرج أحراراً فهمنا على أنها حرية! فاشتكوا إلى القاضي قالوا: قال لنا اخرجوا نحن فهمنا منها الحرية! سأله القاضي فقال: هل قصدت بـ"اخرجوا" العتق؟ قال: لا، قصدت اخرجوا من الغرفة.. أو قصدت اخرجوا عني. قال لعبده: اغرب عن وجهي، فقال العبد: أنت أعتقتني! فاختصما إلى القاضي، القاضي يعرف أن "اغربوا عن وجهي" لفظ ليس بصريح فالحكم: أنه يسأل السيد ماذا قصد؟ قال العبد: "اغرب عن وجهي" أنا لا أفهمها إلا أن أغرب عن وجهه إلى الأبد معناه أي حر! نقول: ليس لك ذلك، "اغرب عن وجهي" كلام محتمل لأن يغرب عن وجهه نهائياً بمعنى أنه أعتقه، ويحتمل: اغرب عن وجهي هذه الساعة فإني غضبان، أو لا أريد أن أراك في هذا الوقت ونحو ذلك. إذاً: لو قال له: "لا سلطان لي عليكم، لا سبيل لي عليكم" فخرجوا وقالوا: ما شاء الله عتقنا، قالوا: أنت تقول: "لا سلطان لي عليكم، لا سبيل لي عليكم" فقلنا: إننا أحرار! فحينئذ يسأله القاضي: هل قصدت التحرير؟ قال: لا! قال: "لا سلطان لي عليكم" أي: أنهم متمردون وأنهم عصاة وأنهم لا يسمعون الكلام، فكأنه لا سلطان له عليهم، أراد أن يحكي خبراً لا إنشاءً فحينئذ لا يعتقون عليه. وهكذا المرأة، المرأة لو قال لها: لا سبيل لي عليك، لا سلطان لي عليك، الحقى بأهلك، أنت بته، أنت بتلة، أنت خلية، أنت برية، أنت الحرج. كل هذا - كما ذكرنا - من الكنايات يسأل فيه عن نيته، قال ﷺ لابنة الجون - كما في الصحيح -: (الحقى بأهلك) ونواه طلاقاً فكان طلاقاً، وبناءً على ذلك: الكنايات يسأل صاحبها عما نواه، فإن نوى الطلاق والعتاق مضى عليه طلاقه وعتاقه وإلا فلا.

قال - رحمه الله - : [وأما الفعل: فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه]

[وأما الفعل] يكون العتق بالفعل، كمن ملك ذا رحم عتق عليه. إذا كان ذو الرحم من أصول الإنسان - كأبيه وجدّه -، أو كان من فروعه - كابنه وابن ابنه وإن نزل -؛ فهذا بمجرد أن يشتريه يصبح حرّاً عليه، فكأنه بشرائه صار حرّاً، فصارت الحرية جاية بالفعل وهي الملكية، فصار العلماء يقولون: إن هذا عتق بالفعل، فالشرع يحكم بالعتق مع أنه لم يتلفظ بالعتق، وقد يكون جاهلاً بالحكم فيشتري أباه ويعتق عليه مباشرة. إذاً: لا يشترط تلفظه بالعتق ولا يتوقف عتقه على اللفظ بل إنه يعتق بمجرد دخوله في الملكية فصار العتق بالفعل لا بالقول، هذا وجه كونه بالفعل.

اختلف في الإخوة والأخوات، أما الأصول - كالأبناء والبنات والآباء والأجداد -؛ فلا إشكال في أنه يعتق بملكهم، واختلف في الإخوة والأخوات: فالمالكية يدخلون الإخوة والأخوات، وعند الحنفية والحنابلة الضابط الذي ذكرناه في النكاح: أنه لو كان أحدهما أنثى لحرم على الآخر نكاحه، فحينئذ لا يملكه إذا كان من هذا الوجه، كالعمة والخالة.

قال - رحمه الله -: **[ومن أعتق جزءاً من عبد - مشاعاً أو معيناً -؛ عتق كله]**

لو قال لعبده: "رأسك حر" هذا جزء من العبد معين، أو جزءاً مشاعاً قال له: "عشرك حر" وهو يملك العبد كله فإذا: عتق عليه كله. لو قال له: "أصابعك حر" ما في واحد أصابعه حر وبقية أصابعه مملوكة وبقية جسمه مملوك! ولذلك قلنا في الطلاق: إذا قال: "يدك طالق" طلقت كلها، ولو قال: "نصفك طالق" طلقت كلها، والعتاق والطلاق ترى أن كثيراً من أحكامه متشابهة، فالطلاق يوجب حل العصمة والعتق يوجب الحرية وزوال الملك، ولذلك أحكام الطلاق تبني على العتق وأحكام العتق تبني على الطلاق؛ لقوة الشبهة وهما أصل في الشريعة، وهذا عمل به في المذاهب كلها.

بالنسبة لو قال: "يدك حر" أو "رأسك حر" أو "رجلك حر" فهو جزء من البدن معين، أو جزء مشاع كأن يقول له: "ربعك" أو "نصفك"، فلو قال لها: "ربعك طالق" طلقت كلها، ولو

قال: "نصفك طالق" طلقت كلها - سواء كان الجزء أقل أو أكثر -، فلا ينظر إلى النسبة وإنما ينظر إلى كون الطلاق لا يتجزأ والعرق لا يتجزأ، فحينئذ يحصل العرق إلى جميع البدن.

للعلماء وجهان في الطلاق، منهم من يطردهم في العرق، منهم من يقول: إذا طلق جزءاً مشاعاً: طلق الجزء المشاع ثم سرى الحكم للباقي، ولو طلق جزءاً من البدن معيناً: طلق ذلك الجزء وعرق ذاك الجزء ثم سرى للباقي، هذا مذهب السراية. ومنهم من يقول: إنه بمجرد تطبيقه للجزء يحصل التطبيق للكل؛ لأن الطلاق لا يتبعض، وبمجرد عرقه للجزء يحصل العرق للكل.

الفرق بين المذهبين.. طبعاً المذهب الأول دليله: قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فإن الله ﷻ جعل الباب على يدي أبي لهب، والواقع: أن الباب على كل أبي لهب، فصار أصلاً في الشرع بتعلق الشيء بجزء الإنسان والحكم يكون للكل، فدل على أن الشريعة تعبر بالبعض وتريد الكل، فهكذا هنا إذا جعل العرق في البعض كان الحكم للكل. والفرق بين المذهبين: أنه لو قلنا: إنه بالسراية فقال - مثلاً -: "يدك طالق" فقطعت يدها قبل زمان يمكن فيه السراية: لم تطلق على المذهب الأول، وهذا يقرره أهله؛ لأنه ما جاء وقت للسراية. ولو قال له: "يدك حر" فمع الفرع مات مباشرة: فحينئذ لا يقع العرق للكل على مذهب السراية. وهذا لا يظن البعض أن العلماء يلغزون أو كذا، إذا قررت أصلاً مستنداً على دليل فجميع ما يبنى عليه تعمل به؛ لأن الفرع أخذ حكم أصله، والنظائر هذه يذكرونها لأسباب؛ لأنه ربما تأتي مسائل - كما ذكرنا - تقاس على هذه المسائل. فالشاهد من هذا: أن مسألة العرق سواء بالجزء المشاع أو بالعضو المعين.

قال - رحمه الله -: [وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه: عرق عليه كله وقوم عليه نصيب شريكه وله ولاؤه]

بيننا إذا كان منفرداً، أما إذا كان معه شركاء فأعتق نصيبه من الشركة: رجل اشترك مع ثلاثة في عبد، واشتروه منقسماً بينهم لكل واحد ربع القيمة وربع الملكية يعمل أربعة أيام كل يوم عند واحد، فهو مشترك. في هذه الحالة لو أعتق أحدهم جزأه الذي يملكه نظر فيه، فإن كان غنياً:

فحينئذ لزمه أن يشتري بقية الأنصباء، ويعتق عليه الباقي، إن كان غنيًا يستطيع أن يشتري الباقي، ليس المراد: الغنى المطلق، الغنى المراد هنا واليسر المراد به: القدرة على شراء نصيب الباقيين. فمن أعتق شقصًا له في عبد قوم عليه العبد قيمة العبد الكامل، وألزم بدفع القيمة لشركائه ويعتق العبد كله. أما إذا كان معسرًا: فإنه لا يعتق العبد إلا ما أعتقه، فحينئذ لو كان معسرًا وأعتق ربعه يصير العبد على أربعة أيام: ثلاثة أيام لكل واحد واليوم الرابع حر لا يملك أحد فيه عمله ويكون له فيه الحرية.

قال - رحمه الله - : [وإن كان معسرًا: لم يعتق إلا حصته؛ لقول رسول الله ﷺ: (من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)]

هذا الحديث ثابت في الصحيح وهو أصل عند أهل العلم - رحمه الله - : أن من أعتق شقصًا أو نصيبًا له في عبد ويملك قيمة العبد كاملة لزمه أن يدفع لشركائه كلاً على قدر حصته ويعتق العبد كاملاً. وأما إذا كان معسرًا لا يملك أن يشتري حصص شركائه: عتق منه ما عتق - كما بينت السنة عن رسول الله ﷺ - .

قال - رحمه الله - : [وإن ملك جزءًا من ذي رحمه: عتق عليه باقيه إن كان موسرًا]
الحكم كذلك في ذي الرحم، لو كان ذا الرحم مجزئًا فاشترى جزءًا منه، فحينئذ إن كانت عنده القدرة وهو موسر بالثمن كاملاً: لزمه دفع قيمة ذي الرحم كاملاً. مثاله: لو اشترى نصف أبيه والنصف الثاني لشخص آخر، فإنه بمجرد شرائه عتق من أبيه نصفه، ثم ننظر: إن كانت قيمته مئة ألف، فإذا كان عنده خمسون ألفًا أعطاهما لشريكه وخلص أباه، وحينئذ: يعتق الأب كاملاً ويلزمه دفع النصف الباقي، أما إذا كان معسرًا: فإنه يعتق من الأب ما عتق - يستوي في القريب والغريب - .

قال - رحمه الله - : [إلا أن يملكه بالميراث: فلا يعتق عليه إلا ما ملك]

[إلا أن يملكه بالميراث: فلا يعتق عليه إلا ما ملك] لو أنه ملك أباه بالإرث، كما لو كان أبوه مملوكًا لعبد فملكه ثم أعتقه عتيقًا له - كما ذكرنا في المثال السابق في باب الولاء -، فحينئذ: بالإرث لا يعتق منه إلا قدر حصته؛ لأن الإرث الباقي للآخرين، والمملك بالإرث قهري وليس باختيارى، بخلاف البيع والشراء المملك فيه اختياري - وقد تقدم معنا هذا -.

قال - رحمه الله -: **[فصل: وإذا قال لعبده "أنت حر" في وقت سماه أو علق عتقه على شرط: يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط]**

هذا قضاء الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -، وفيه أثر عن أبي ذر - رضي الله عنه وأرضاه -: أن من قال لعبده: "إذا غربت الشمس فأنت حر" فغابت الشمس: فهو حر بعد مغيبها. ولو قال له: "إذا جاء رمضان فأنت حر" فثبت رمضان بالرؤية وكان شعبان ناقصًا: عتق، وإن تم شعبان: فإنه يعتق بمجرد مغيب شمس آخر يوم من شعبان - سواء كان الشهر ناقصًا أو كاملاً - . وبناءً على ذلك مراده: أن العتق له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العتق منجزًا - وقد تقدم معنا - سواء كان للكل أو للأجزاء.

ثم شرع في بيان العتق المعلق، والعتق المعلق يكون على شروط - أو يكون على صفات -، فيقول له: "إن فعلت كذا فأنت حر" و"إن أتيت بكذا فأنت حر" فإن جاء بما اشترط عليه فهو حر؛ بناءً على الشرط. أو علقه على زمان: فإنه بمجرد أن يأتي ذلك الزمان يحكم بالحرية، فلو توفي قبل ذلك: فإنه لا يعتق، في هذه الحالة لا يعتق وينخرم الشرط. وهذا تقدم معنا في باب الطلاق، وبيننا أدوات الشرط وبيننا مسائل التعليق في الطلاق، ومسائل التعليق في الأيمان والنذر والعتاق أكثرها مبني على تعليقات الطلاق.

قال - رحمه الله -: **[ولم يعتق قبله، ولا يملك إبطاله بالقول]**

[ولم يعتق قبله] أي: قبل ذلك الزمان. إذا قال له: "إذا جاء رمضان فأنت حر" فجاء شعبان قال له: أيش رأيك، أنا الآن حر؟ نقول: لا، لست بحر حتى يأتي رمضان.

[ولا يملك إبطاله] لو أنه قال: "إذا جاء رمضان فأنت حر" ثم قال: لا، خلاص رجعت! يقولون: العتق والطلاق لفظ خطر ما يملك إلغائه، يقال: لو قال: "رجعت عن كلامي" هذا لا رجعة فيه لا يملك فيه الارتجاع.

قال - رحمه الله - : **[ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه]**

[وله بيعه] أن يبيع العبد قبل الأجل. وله أن يتصرف فيه: ينتفع به، يتصرف فيه بالهبة بالعطية قبل أن يأتي وقته، والتعليق على أصله.

قال - رحمه الله - : **[ومتى عاد إليه عاد الشرط]**

[ومتى عاد إليه عاد الشرط] هذا على رواية عن الإمام أحمد: أنه إذا باعه أنه ينخرم التعليق، والصحيح: أنه لا ينخرم وأنه باقٍ كما لو باعه مكاتبًا، كما أن حق المخلوق لا يسقط كذلك حق الخالق بعتقه؛ لأن العتق فيه حق لله وَعَبْدُكَ ولذلك العتق يكون لله وَعَبْدُكَ. فالصحيح: الوجه الثاني، وهو مذهب الحنفية - أيضًا - ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا ينخرم لو باعه، يبقى عليه شرطه. لو قال له: "إذا جاء رمضان فأنت حر" فإنه يبقى إلى رمضان، وإذا أراد أن يبيعه يقول: "هذا عبد معلق عتقه إلى رمضان من أراد أن يشتريه يشتريه".

قال - رحمه الله - : **[وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط: عتق حملها]**

كذلك بالنسبة للأمة إذا كانت حاملاً، وهذا راجع إلى الأصل الذي قررناه في البيوع: أن الفرع يتبع أصله، فلما كان التعليق للمرأة مع حملها فحينئذ: إذا عتقت المرأة عتق حملها؛ لأن الفرع تابع لأصله، فقد خاطب المرأة وهو تبع؛ لأن هذه زيادة متصلة، وحينئذ: يحكم بكونه عتيقاً إذا جاء الأجل أو تحقق الشرط الموجب للعتق.

قال - رحمه الله - : **[وإن حملت ووضعت فيما بينهما: لم يعتق ولدها]**

[وإن حملت ووضعت فيما بينهما] قال لها: "أنت حرة إذا جاء رمضان" ثم بعد ذلك تزوجت قبل رمضان وحملت، فحينئذ: الحمل ليس موجوداً أثناء الشرط ولا يصدق فيه أنه تبع

لأصله؛ لأن الأصل انفصل تحقق شرطه دون وجود فرع تابع له، والحمل طراً وحينئذ لا يأخذ الحكم "حكم الأصل".

قال - رحمه الله - : [باب التدبير]

التدبير: تفعيل من الدبر، والمراد به: عتق العبد والأمة أو عتق المملوك عن دبر، والمراد بالدبر: الوفاة، فيقول لعبده: "إذا أنا مت فأنت حر" أو "إذا مت فأنتم أحرار" لعبيده يخاطبهم. وهذا أجمع العلماء - رحمهم الله - على شرعيته من حيث الأصل، وإن كان بينهم خلاف في فروعه ومسائله.

باب التدبير متعلق بالعتق، ووجهه: أن العتق فيه معلق - وهو أحد أنواع العتق -، يكون عن دبر مشروط بالوفاة فيقول لعبده: "إذا أنا مت فأنت حر" هذا يسمى "مدبر" إذا علق عتق عبده على وفاته أو عتق عبده على وفاته فإنه التدبير.

قال - رحمه الله - : [وإذا قال لعبده: "أنت حر بعد موتي" أو "قد دبرتك" أو "أنت مدبر" صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث]

هذا - طبعاً - صيغ التدبير: "دبرتك، أنت مُدبر، أنت حر بعد وفاي، أنت حر بعد موتي" هذا كله عند العلماء يوجب التدبير، بمعنى: أنه إذا مات عتق العبد على التفصيل الذي سنبينه، كلها من صيغ التدبير.

قال - رحمه الله - : [يعتق بموت سيده إن حمله الثلث]

ويعتق بعد موت سيده، وللعلماء وجهان: منهم من قال: إن هذا العتق يكون كالوصية ينفذ في الثلث والزائد عن الثلث لا بد فيه من إذن الورثة.

ومنهم من قال: المدبر لا يدخل في الثلث وإنما يكون كالدين؛ لأنه دين بينه وبين الله وحينئذ لا يدخل في الثلث، وفائدة الخلاف: إذا كانت قيمة العبد أكثر من الثلث، فعلى القول الأول: لا بد من إذن الورثة فيما زاد، وعلى القول الثاني: فإنه لا يشترط إذنهم ويعتق مباشرة.

قال - رحمه الله - : [ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة]

هذا هو الوجه الثاني عند أهل العلم - رحمهم الله - . إذا نظر إلى أن العتق فيه تصرف بالمال - لأن المملوك مال - وإخراج لهذا المال من الملكية؛ لأن الورثة سيتضررون، الأصل: أن هذا العبد مملوك وأنهم يملكونه، فحينئذ: يكون إخراج كالصدقة ويكون في حدود الثلث. وإذا نظر إلى أنه التزام فيما بينه وبين الله سابق لمرض الموت وليس له علاقة بالمال - من حيث الأصل -؛ لأن الإنسان يفعل هذا ابتغاء القربة وابتغاء الأجر - كالوقف -؛ فحينئذ يكون كالدين والوقف ولا علاقة له بالثلث، وهذا يسمونه "الشبهية" يعني: فيه شبه من هذا "من الأموال" وفيه شبه من العبادات التي يكون فيها المال تبعًا.

قال - رحمه الله - : [ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية]

وللسيد بيع المدبر وهبته: أن يبيعه وأن يهبه. ومن أهل العلم من منع بيعه وهبته كما هو مذهب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله -؛ لأن هذا يفوت المقصود من التدبير.

قال - رحمه الله - : [ووطء الجارية]

وله أن يطأ الجارية ولو كانت مدبرة، فإذا ولدت صارت أم ولد وحينئذ: عتقها بأم الولد أقوى من عتقها بالتدبير؛ لأنها في أم الولد لا تدخل تحت الثلث، وأما بالنسبة للتدبير فتدخل تحت الثلث.

قال - رحمه الله - : [ومتى ملكه بعد عاد تدبيره]

[ومتى ملكه بعد] يعني: إذا باعه ثم بعد ذلك ملكه مرة ثانية عاد تدبيره، كما ذكرنا في المسألة السابقة، وبيننا أن الصحيح فيها: على الأصل أنه جارٍ على الأصل.

قال - رحمه الله - : [وما ولدت المدبرة والمكاتبه وأم الولد من غير سيدها فله حكمها]

لأن الولد للفراش - كما قال ﷺ - وللعاهر الحجر، وهذا يقوي الشبهية بأم الولد، ويقوي أنها في هذه الحالة يكون ما ولدته يكون تابعًا لها، كما لو أنكحها عبدًا أو أنكحها حرًا "معتقًا" فحينئذ يكون أولادها مملوكين.

قال - رحمه الله - : [ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر]

تدبير المكاتب: يقول للمكاتب: "ادفع لي مئة ألف وأنت حر، وهذه المئة ألف أقسطها لك على خمس سنوات، فإذا أنا مت فأنت حر" فحينئذ: هو مكاتب من وجه ومدبر من وجه، إن سبقت الوفاة فحينئذ يعتق بالتدبير، وإن سبقت أنجم الكتابة وخلصها عتق بالكتابة، والعكس كذلك لو قال له: "أنت مدبر" فجاء قال: "يا سيدي، أنت قلت لي إني مدبر وأنا عندي مال وأريد أن أشتري نفسي منك، كاتبني" قال: "أكاتبك" فقال: لأني ما أضمن، فكر فنظر أن سيده يمكن يعيش قرونًا ويبقى مملوكًا! فقال له: "أريد أن أشتري نفسي منك" إن كتب الله ﷻ أن يتخلص بالكتابة، طبعًا ما يستطيع أن يقول لسيده: "إن كتب الله تموت قبل" يعني صعبة كأنه يتمنى موته، لكن يقول له - مثلاً - : "أريد أن أخلص نفسي، أريد أن أشتري نفسي منك" وهو دبره فحينئذ مكاتب المدبر، فيجوز تدبير المكاتب ومكاتب المدبر على الصورتين اللتين ذكرناهما.

قال - رحمه الله - : [فإن أدى: عتق، وإن مات سيده قبل أدائه: عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابة]

كما ذكرنا.

قال - رحمه الله - : [وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة بما بقي]

كما ذكرنا، أنه هو "المدبر" أن بعض العلماء يرى أنه يدخل في الثلث، فحينئذ: يعتق بالتدبير ما عتق إذا لم يجز الورثة ما زاد ويبقى ما بقي بأقسط الكتابة تخرجه من الرق الكتابة، أو تخرجه أقساط الكتابة الباقية. لو كان - مثلاً - في حدود الثلث: النصف، بقي نصفه مملوكًا والكتابة بمئة ألف معناه: أنه سيدفع كم؟ خمسين ألفًا لو كان مدبرًا مكاتبًا، فلما توفي قلنا: المذهب على أن التدبير يكون في حدود الثلث، لما توفي وجدنا أن حدود الثلث نصف قيمته "الثلث خمسون ألف ريال"، فهذه الخمسون ألف ريال بقي عليه خمسون أخرى، حينئذ الخمسون ألف

تبادل نصف العبد: فعتق نصفه بالتدبير ونصفه بالكتابة، نقول: كم كاتبت؟ بمئة ألف، نقول: ادفع نصف المئة الباقي.

قال - رحمه الله -: [وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها]

[وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها] لأنه - كما ذكرنا - أنها حرة، حرة وحينئذ لا معنى للتدبير؛ لأنها ستعتق عليه بغير اختياره فلا معنى لعتقها بالتدبير؛ لأن التدبير يتوقف على الثلث، وهي بمجرد موت سيدها تصير حرة سواء وضعته حيًّا أو ميتًا - على التفصيل الذي سنذكره في أم الولد - . بين - رحمه الله - أن المدبر إذا كان أمة ووطئها سيدها واستولدها صارت أم ولد، فالمدبرة إذا صارت أم ولد فإنها يبطل تدبيرها، لماذا؟ لأنه بمجرد وفاة سيدها تصبح حرة.

قال - رحمه الله -: [وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده: حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما]

[وينفق عليهما من كسبهما] لإمكان القطع؛ لأنه بإسلامه تنقطع الولاية للكافر على المسلم يحال بينهما ما يمكن هذا ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قالوا: بحكم الشرع وولاية الشرع. وحينئذ يرد السؤال: إذا حيل بينهم طيب كيف يكون الحكم؟ قال - رحمه الله -..

قال - رحمه الله -: [وإن لم يكن لهما كسب: أجبر على نفقتهما]

[أجبر على نفقتهما] وكان العجز للاستحقاق فحينئذ ينفق عليهما؛ لأن على الأصل: أن المولى تجب نفقته على مولاه، لكن بالنسبة لولايته عليه: ليس له عليه ولاية؛ لأن الكافر لا يملك المسلم، ليس للكافر على المسلم سبيل.

قال - رحمه الله -: [فإن أسلم: ردا إليه]

فإن أسلم هذا السيد: ردت إليه مولاته التي هي موطوءته "أم الولد" ورد العبد إلى التدبير، وجرى الحكم عليه على الأصل. لماذا أدخل المصنف هذه المسألة؟ لأنه هو يريد.. جاء لك بالتدبير وأدخل البيع والهبة هل يؤثران أو لا يؤثران؟ ثم بعد ذلك أدخل المسائل التي هي مسألة انتقاله من التدبير إلى الكتابة ومن الكتابة إلى التدبير، ثم أدخل مسألة أم الولد، هذا يدخل تحت أصل: ما الذي يؤثر في التدبير؟ فإذا قلت: ما الذي يؤثر في التدبير؟ تلاحظ أن هذه الأشياء فيها إزالة للملك أو بعض الملك أو انتقال للملك، فيرد السؤال؛ لأنه إذا باعه انتقل ملكه إلى الغير، وإذا وطئها: صارت حرة بسبب آخر غير التدبير وهو أقوى من التدبير.

أدخل مسألة ما إذا كان الرجل كافرًا يطاء أمته فصارت أم ولد، أو دبرها وهي أمته ثم أسلمت: فحينئذ بالشرع لا يكون للكافر على المسلم سبيل، لا يكون له سبيل عليه وهذا يقع بين أهل الذمة، كما إذا كان أهل الذمة: يهودي أو نصراني يملك أمة ثم بعد ذلك - بعد ملكه لها - تسلم، وفي هذه الحالة يرد السؤال، وكان يطؤها فهي أم ولد: يحال بينه وبينها، فتقطع الولاية لا يكون له ولاية عليها، وإذا كان انقطعت الولاية نظرنا، فإن أسلم: ردا إليه؛ لأن ما شرع لسبب يبطل بزواله، فكان السبب مانع الكفر فإذا زال بإسلامه رجع إلى الأصل؛ لأن الأصل: كونهما مملوكين له، وعارض الكفر يمكن زواله فلما زال رجع إلى الأصل.

قال - رحمه الله - : [وإن مات: عتقا]

وإن مات هذا الكافر على كفره: عتقا، أو مات وهو مسلم: فقد عتقا؛ لأنه إذا كان مسلمًا عتقت هي أم ولد وهذا مدبر، وبالنسبة لما إذا كان على كفره فلا إشكال.

قال - رحمه الله - : [وإن دبر شرًا له في عبد وهو موسر: لم يعتق عليه سوى ما أعتقه]

[وإن دبر شرًا له في عبد وهو موسر: لم يعتق عليه] لماذا؟ لأن العتق يكون بعد وفاته، والنبي ﷺ إنما ألزمه بشراء حصة شركائه إذا حصل العتق والعتق لم يحصل في حياته، فإذا كان العتق سيحصل بعد وفاته: فالمال بعد وفاته سينتقل للورثة وحينئذ لا يلزمه شيء، هذا وجهه. نحن قلنا: من أعتق شقصًا لزمه أن يشتري وهو موسر أن يشتري نصيب البقية، في المدبر لا

يطرد هذا؛ لأن المدبر لا يحصل عتقه إلا بعد الموت، وبعد الموت ينتقل المال ملكاً لمن؟ لغير المعتق، وحينئذ: أصبح المعتق كأنه غير موجود فيعتق ما عتق بالتدبير. لو كان - مثلاً - يملك نصف العبد وقال: "إذا أنا مت فأنت حر" يعني: نصفك حر. ما نقول له: يلزمك شراء النصف - مثل ما يقع في العتق -، وإنما نقول: إن العتق لا يقع إلا بعد الوفاة، وبعد الوفاة ينتقل المال ملكاً للورثة.

قال - رحمه الله - : [وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه: عتق جميعه]

[وإن أعتقه في مرض موته] هذا أحد الوجهين عند العلماء بالتفريق بين مرض الموت، قال: إنه أشبه بالوصية ويطرد على الأصل، قالوا: في هذه الحالة على الأصل الذي ذكرناه في الوصية: أنها في حدود الثلث، حينئذ يقولون: إنه تصرف في مرض الوفاة يكون في حدود الثلث. إذا وسع الثلث اشترى من الثلث باقيه، يعني: لو أنه كان مريضاً مرض الموت فأعتق شقصاً منه، فحينئذ ينظر إلى البقية والشركاء فيشتري حصتهم إذا كان موسراً؛ لأن هذا أصل مطرد السنة بينت، فإذا أعتق في مرض الموت فإنه يعتق عليه.

قال - رحمه الله - : [باب المكاتب]

المكاتب مأخوذ من الكتابة، وهذا العقد يقوم على أنجم يتفق عليها السيد ومولاه، والمراد بعقد الكتابة: أن يشتري المولى نفسه من سيده. فلما كان هذا العقد يقوم على الدين والغالب أنه يكتب وصف بكونه كتابة، والكتابة مصطلح شرعي وأجمع العلماء - رحمهم الله - عليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فهذا أصل عند العلماء في مشروعية الكتابة. والسنة دالة عليها - كذلك - في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وفي هذا السند إمام عن إمام "الشافعي عن مالك" وصحابي عن صحابي، والسلسلة الذهبية: مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - عن أم المؤمنين عائشة: أن النبي ﷺ عرضت عليه قضية بريرة، بريرة جاءت تشتكي إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من مواليتها، وقالت: إنها عجزت عن بعض أنجم الكتابة، فسألت عائشة - رضي الله عنها - أن تعينها على أقساط الكتابة، فقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "إن شأؤوا أن أعد لك - يعني: أنجم الكتابة - فأعطيك إياها على أن الولاء لي" فذهبت إليهم فقالوا: لا! إذا عتقت فالولاء لنا. فجاءت إلى أم المؤمنين عائشة ورسول الله ﷺ عندها فأخبرته الخبر، فقام - عليه الصلاة والسلام - على المنبر وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!) ثم قال: (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

هذه القصة "قصة بريرة" جاءت في الكتابة في الأصل، يعني: أصل العقد بين بريرة وبين مواليتها ودخول عائشة دخلت في عقد كتابة، فأقر النبي ﷺ الكتابة، فدل على أن عقد الكتابة كان موجوداً وأن النبي ﷺ أقره، ولذلك أجمع العلماء. يشتري العبد نفسه من سيده ويقول له - مثلاً -: أشترى منك نفسي بكم؟ فيقول له: "بمئة ألف.. بخمسين ألفاً" يقول: إذا قسطها لي على سنة .. سنتين، أو على شهر أو شهرين أو ثلاثة، على حسب ما يتفقان عليه.

قال - رحمه الله - : [الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته]

[شراء العبد نفسه من سيده] هذا يدل يعني هو خارج عن الأصل؛ لأن العبد وما ملك ملكاً لسيدته، ومن هنا قالوا: لا يصحح إلا إذا قلنا: إن المكاتب حينئذ يكون ماله له، وإن كان - طبعاً - من حيث الأصل العلماء يقولون: العبد وما ملك ملكاً لسيدته، واختلفوا إذا أعتقه - قال له: أنت حر - هل عتقه يستلزم أن يكون ماله له أيضاً؟ أم أن ماله يبقى لسيدته؟ على وجهين أصحهما: أنه إذا أعتقه فالمال لسيدته ولا يعتق ماله معه، وهنا في الكتابة خرج عن الأصل، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وفيها حديث الترمذي عن النبي ﷺ مرفوعاً: (أن من أعتق عبداً فماله للسيد) وهذا نص، وهو حديث حسنه غير واحد من أهل العلم، وعليه: فإن المال لا يتبع العبد وإنما يكون ملكاً للسيد. هنا في الكتابة يستثنى؛ لأن الشرع أعطى المكاتب هذا الحق، وحينئذ: يُستسعى العبد ويمكن من أن يسعى؛ لقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ بل أمر بمساعدتهم ومعاونتهم ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قيل: إنه في حدود الربع. وعلى كل حال: من حيث الأصل فإنه يشتري نفسه من سيده، ويقسط هذا المبلغ. هذا الشراء - كما تعلمون - عقود البيع والشراء تارة يكون منجزاً وتارة يكون معلقاً إلى أجل - وهو ما يكون من الديون في الذمة - . عقد الكتابة قائم على الدين، ولذلك يشتري العبد نفسه من سيده بمال يتفقان عليه في الذمة، في ذمة من؟ ذمة العبد، ولذلك الذمة وصف اعتباري يلتزم به الإنسان، ما هو شيء محسوس الذمة، الذمة شيء معنوي مقدر في الإنسان ليس له وجود - كما تقدم معنا في البيع - ليس له وجود حقيقي.

قال - رحمه الله - : [وإذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته

إليها؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾]

إذا طلب العبد الكتابة استحب للسيد وقيل: يجب، أما الاستحباب: فهو أصل وهو أقوى في صرف الأمر عن ظاهره؛ لأن الملكية هنا تضعف دلالة صرف الأمر على الوجوب، ومن هنا: استحب جمهور العلماء أن العبد لو قال لسيدته: "بعني نفسي" أو "أشتري منك نفسي" أنه يبيعه نفسه ويكاتبه على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب؛ لأنه في الأصل ملك له، فإن شاء أن يكاتبه وإن شاء ألا يكاتبه الأمر يرجع إليه، ربما تكون ظروف الإنسان أنه ما يستطيع أن يستغني عن العبد، وقد يكون في العبد صفات لا يجدها في غيره: يأمنه على عرضه، يأمنه على أهله، أمينًا دينيًا صالحًا يأمنه في سفره، في حضره، قد لا يجد بديلًا عنه ومن هنا: لا يستطيع أن يكاتبه؛ لأنه بحاجة إليه. فالجمهور على أنه تستحب له الكتابة ولا تجب، وهو الصحيح.

قال - رحمه الله - : [ويجعل المال عليه أنجمًا]

[ويجعل المال عليه أنجمًا] يعني: أقساطًا، منجمة يعني: مقسطة.

قال - رحمه الله - : [فمتى أداها عتق]

فمتى أدى هذه الأنجم كاملة عتق، فلو قال له: "أبيعك بعشرة آلاف، كل شهر ألف" فدفعت العشرة آلاف عشرة أشهر، فحينئذ: بأدائه للقسط الأخير يصبح حرًا. إذا: عقد الكتابة فيه لزوم قالوا: لازم لأحد الطرفين دون الآخر، فهو لازم للسيد وليس بلازم على العبد؛ لأن العبد لو شاء أن لا يكمل الكتابة وأن لا يصير حرًا فهذا اختياره، لكن السيد لو جاء وقال: "رجعت عن كتابتي" قلنا: لا يصح رجوعك! العقود اللازمة قلنا: العقود إما أن تكون لازمة للطرفين، أو جائزة للطرفين، أو لازمة لأحد الطرفين جائزة للطرف الثاني. لازمة لأحد الطرفين جائزة في حق الطرف الثاني من أمثلته: الكتابة. ومن أمثلته: السبق، لو قال: "تسابقا، ومن سبق منكما أعطيه عشرة آلاف ريال" فحينئذ: إذا تسابقا لم يملك من وضع السبق أن يرجع، أو إذا سبق أحدهما أو ظهر السابق فحينئذ لا يملك الرجوع، لكن لو قبل المسابقة قال: "رجعت" يصح. أما في الكتابة: بمجرد العقد واتفاق الطرفين فلا يملك السيد الرجوع إلا بإذن العبد.

قال - رحمه الله - : [ويعطى مما كوتب عليه الربع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال علي عليه السلام: "هو الربع"]

[هو الربع] وقيل: أكثر من الربع، وقيل: أقل. مساعدة المكاتبين حتى اختار بعض العلماء

أنهم يعانون من الزكاة وأخذوه من عموم قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قالوا: إن المراد به: فك

الرقاب، والكتابة فيها معونة على فك الرقاب فيعان، وتكون المعونة في حدود الربع - كما أثر

عن علي عليه السلام -، وهذا على ما مشى عليه المصنف - رحمه الله -.

قال - رحمه الله - : [والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم]

[والمكاتب عبد] لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، القاعدة: "الأصل بقاء ما كان على

ما كان". قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فبين أنهم ملك لليمين

في الأصل، فحينئذ: لا يخرجون عن الملكية إلا بعد أدائهم لأقساط الكتابة كاملة وحصول

الشرط المتفق عليه بأداء المبلغ المتفق عليه بين الطرفين.

قال - رحمه الله - : [إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله]

لأنه في هذه الحالة ينمي ماله؛ حتى يتمكن من تحصيل المال يملك المال ويملك السفر والضرب

في الأرض للتجارة؛ لأن الإذن بالشيء إذنٌ بلازمه، وحينئذ: يعطى ما يستعين به على تحصيل

المال؛ حتى يؤدي أنجم الكتابة.

قال - رحمه الله - : [وليس له التبرع ولا الزوج ولا التسري إلا بإذن سيده]

[وليس له التبرع] لأننا ذكرنا أن الحجر يحجر على المملوك والمملوك محجور عليه في ماله،

قال عليه السلام: (من باع عبداً وله مال: فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) والأصل في المال: أنه

ملك للسيد، وحينئذ: يحجر عليه، ما يتصرف في ماله بالهبة ولا بالصدقة ولا بالتبرع إلا بإذن

سيده؛ لأن هذا يضر السيد.

قال - رحمه الله - : [وليس له التبرع ولا التزوج]

[ولا التزوج] ما يتزوج؛ لأن الزواج طبعًا يحتاج إلى إذن السيد؛ لأنه لا زال مملوكًا وهو وليه، ثانيًا: بالنسبة لقضية المال؛ لأن الزواج لا يكون إلا بمهر والمهر إنفاق من المال فلا بد من إذن السيد.

قال - رحمه الله - : [ولا التسري إلا بإذن سيده]

كذلك شراء الإماء من أجل أن يطأهن إلا بإذن سيده.

قال - رحمه الله - : [وليس لسيدة استخدامه ولا أخذ شيء من ماله]

لأنه في حكم الحر من وجه وفي حكم المملوك من وجه آخر، فننظر: إذا أتم أنجم الكتابة فهو حر، وإن لم يتم أنجم الكتابة فهو مملوك، ولذلك لا نستطيع أن نعطيه كامل الحرية ولا نستطيع أن نحجر عليه فنجعله مملوكًا؛ لأننا إذا حجرنا عليه وجعلناه في حكم المملوك من كل وجه لم يستطع أن يتحصل على المال الذي يؤديه إلى سيده، ومن هنا: تعطيه وجهًا من الحرية يسعى به ويطلب به الرزق حتى يؤدي أنجم الكتابة، ونبقيه على الأصل من كونه مملوكًا فيما ذكر من الأحكام؛ لأنه هو الأصل.

قال - رحمه الله - : [ومتى أخذ منه شيئًا أو جنى عليه أو على ماله: فعليه غرامته]

أعد.

[وليس لسيدة استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئًا أو جنى عليه أو على ماله: فعليه غرامته]

عليه غرامته، لكن متى؟ إذا أدى أنجم الكتابة كاملة، أما إذا رجع عبدًا فحينئذ رجع إلى الأصل.

قال - رحمه الله - : [ويجري الربا بينهما كالأجنب]

ويجري الربا بين السيد وعبد؛ لأن اليد مختلفة، نحن قلنا: أعطينا وجهًا من الحرية خاصة في قضية البيع والشراء وقضية الملكية للمال؛ حتى يستطيع أداء أنجم الكتابة، في هذه الحالة خرج عن الأصل في المملوك، وإلا قالوا: لا يجري الربا بين السيد وعبد؛ لأنه كأنه يتعامل مع نفسه، ومن هنا: العبد وما ملك ملكٌ لسيدته فقالوا: إنه لا يجري الربا بينهما، فإذا كاتب سيده صار كالأجنبي فيجري بينهما الربا، فلا يجوز له أن يصرف متفاضلاً ولا نسيئة.

قال - رحمه الله - : [إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيدته ويضع عنه بعض كتابته]

فإن عجل لسيدته، مثلاً قال: "بعني نفسي" أو "أشترى منك نفسي بكم؟" قال: "بمئة ألف مقسطة على خمس سنوات في كل سنة عشرون ألفاً" فدفعت السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة توفر عنده الباقي "ستون ألفاً" فأراد أن يعجل لسيدته المؤجل، فإنه في هذه الحالة فلا بأس ولا حرج. وهكذا لو وضع عنه على جواز "ضع وتعجل"؛ لأن بعض العلماء - كما تقدم معنا في الربا - لو كان الدين ستين ألفاً فقال له: "أعطيك أربعين ألفاً وتنتهي الكتابة" قال: "قبلت" حينئذ وضع عنه وتعجل، يعني: أعطاه الأربعين أو الخمسة وأربعين أو الخمسين مقابل الستين في أجل، فبعضهم يقول: هذا ربا؛ لأن ربا الجاهلية "زد وتأجل، وضع وتعجل" وهذا متفق عليه أنه كان ربا الجاهلية. "زد وتأجل" أي: زدني في النقود أزدك في الأجل، هذا إذا حضر السداد، والغالب: أن "زد وتأجل" يقولها من؟ المديون، و"ضع وتعجل" يقولها المديون لصاحب الدين. يقولها الدائن للمديون "زد وتأجل" يعني: زدني في الفائدة أزدك في الأجل، و"ضع وتعجل" يقولها المديون لصاحب الدين: ضع عني أعجلك. فهل إذا أراد العبد أن يسقط عنه السيد شيئاً ويعجله؟ قالوا: لا بأس بذلك ولا حرج، وإن كان عند العلماء تفصيل في هذا؛ لأن النبي ﷺ أثر عنه الضعة والتعجيل كما في قضية بني النضير، قالت يهود بني النضير: يا محمد! أموالنا عند أصحابك؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : (ضعوا وتعجلوا). وهذا للعلماء فيه تفصيل، ومنهم من يراها أنها أموال محاربين أو كذا فيجعل الأمر ليس على ظاهره ويستثنيه من الأصل، ولذلك في باب الربا لم نخرجه على هذا الأصل.

قال - رحمه الله - : [وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها]

للشبهة لمكان الشبهة؛ لأن الملكية هنا فيها شبهة حتى يتبين. فإن عجزت عجزت عن الكتابة فحينئذ لا إشكال، وإلا بقي على الأصل من أنهم أحرار.

قال - رحمه الله - : [فإن فعل فعليه مهر مثلها]

إن وطئ الجارية المكاتبه فعليه مهر مثلها، أو وطئ بنتها فعليه مهر مثلها، كالأجنبية حكمها حكم الأجنبية، وهذا تقدم معنا في النكاح "الجناية بالوطء".

قال - رحمه الله - : [وإن ولدت منه صارت أم ولد]

وإن ولدت منه المكاتبه صارت أم ولد، أو فرعها صار أم ولد، لماذا؟ لأن الموطوءة بملك اليمين إذا استولدت صارت أم ولد تعتق عن سيدها بمجرد موته - كما سيأتي في باب أمهات الأولاد - .

قال - رحمه الله - : [فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت]

كذلك. [إن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت] أم الولد هذا حكم أم الولد: إن أدت قبل وفاة سيدها عتقت بالكتابة، وإن لم تؤد فإنها تعتق بماذا؟ بموت سيدها. هذا مما تختلف فيه المكاتبه عن المدبرة؛ فإن المدبرة إذا صارت أم ولد انقطع التدبير، وأما بالنسبة للكتابة فإنها لا تقطع.

قال - رحمه الله - : [وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت]

[وما في يدها لها] لما ذكرنا: أن مال المكاتب له إلا إذا عجز فحينئذ يرجع مملوكًا وما ملك، جميع المال الذي عنده يرجع لمن؟ لسيده؛ لأن الأصل أنه مملوك لسيده؛ لأن النبي ﷺ أحلى يد المملوك من المال فقال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: (من باع عبدًا وله مال: فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

قال - رحمه الله - : [ويجوز بيع المكاتب؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريرة

- رضي الله عنها - وهي مكاتبه بأمر رسول الله ﷺ]

يجوز بيع المكاتب ويبقى عقد الكتابة على ما هو عليه - كما وقع لبريرة رضي الله عنها - ، ولا بأس بذلك ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ أقره. بريرة كانت مكاتبة واشترتها عائشة - رضي الله عنها - ، ويصبح الولاء لمن؟ فائدة الشراء: أنه يكون الولاء للسيد الثاني الذي اشتراه.

قال - رحمه الله -: [ويكون في يد مشتره مبقً على ما بقي من كتابته]

كما ذكرنا؛ لحديث بريرة - رضي الله عنها - . [مبقً على ما بقي من كتابته] فلو أدى نصف الكتابة عند السيد الأول: فإنه يلزمه أداء النصف الثاني عند السيد الثاني، ثم يعتق ويكون ولاؤه للثاني لا للأول؛ لأن السنة دلت على هذا - كما في حديث عائشة رضي الله عنها - .

قال - رحمه الله -: [فإن أدى عتق وولاؤه لمشتره]

[فإن أدى عتق وولاؤه لمشتره] كما ذكرنا. ولاؤه لمشتره من؟ السيد الثاني وليس الأول.

قال - رحمه الله -: [وإن عجز فهو عبد]

[وإن عجز فهو عبد] للسيد الثاني وليس للسيد الأول.

قال - رحمه الله -: [وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر: صح شراء الأول وبطل شراء الثاني]

[صح شراء الاول] ففي هذه الحالة يصبح مملوكاً له. وأما شراء الثاني ففيه شبهة؛ لأنه وما ملك إذا عجز عن الكتابة سيصير ملكاً للثاني، ولا يصح هذا! يعني: يصبح خلطاً للأحكام. فصح الأول وألغي الثاني؛ لأنه يؤدي إلى ماذا؟ إلى ما هو باطل شرعاً، وما أدى إلى باطل فهو باطل. العقد الثاني إذا اشترى الأول، هما مكاتبان فإذا اشترى الأول صار الثاني ملكاً له، وإذا صار ملكاً له - من حيث الأصل - ولذلك ولاؤه سيكون له. إذا صار ملكاً له: فإنه عند عجزه عن الكتابة سيملكه وماله. فلو صححنا البيع فحينئذ: لو عجز عن الكتابة صار كأن الإنسان اشترى بماله، وهذا لا يمكن أن يكون! لأن المال الذي اشترى به تبين أنه ملك

للعبد المملوك، هذا وجهه وهذا لا يصح به. أظن المسألة واضحة، واضحة ولا توضيح الواضح
يزيده إشكالاً؟

هما اثنان مكاتبان "محمد وعبدالله" اشترى أحد المكاتبين الآخر، فحينئذ إذا اشترى محمد
عبدالله: فعبدالله هذا إذا عجز عن الكتابة صار هو وماله ملكاً لمحمد، هذا الاحتمال - كونه
سيصير ملكاً لمحمد - على الأصل، الأصل فيه: أنه ملك له، فما تستطيع أن تصحح عقد
بيع من مملوك أنه ملك به سيده مع أن هذا المال ملك للسيد، ما يمكن أن تقول: أن عبداً
يشترى سيده بالمال نفسه الذي يملكه السيد، هذا ما يمكن! واضح هذا؟ بغض النظر عن كون
هذا يحتمل في أحد الأمرين عند عجز الكتابة، أو أنه جارٍ على الأصل. ما دام الاحتمال
موجوداً فحينئذ: لا يصحح العقد؛ لاحتمال العجز عن إتمام الكتابة من الثاني؛ لأنه إذا اشتراه
فحينئذ سيؤدي أنجم الكتابة، وإذا عجز عنها رجع ماذا؟ مملوكاً، وإذا رجع مملوكاً سيرجع مملوكاً
لمن؟ للأول الذي اشتراه، فصححنا بيع الأول وألغينا بيع الثاني؛ لأن هذا يؤدي إلى أنه اشترى
نفسه بماله، وهذا لا يصح.

قال - رحمه الله - : [فإن جهل الأول منهما: بطل البيعان]

[فإن جهل الأول منهما: بطل البيعان] لأن هذا لا يمكن فيه التعيين فيبقى على الأصل
فيلغى الأول والثاني، أن الشبهة فيه قائمة ولا نستطيع أن نصحح أحد العقدين فيحكم
ببطلانهما؛ لأنك إذا صححت هذا يحتمل أنه هو الثاني، واضح؟ وإذا صححت هذا يحتمل
نفس احتمال الأول، فحينئذ يبطل ماذا؟ العقدان؛ لأنه لا يمكن إعمال أحدهما فيبطل العقدان
معاً، يعني: جهل ما ندري! كل منهما اشترى الآخر ولا ندري هل شراء هذا وقع قبل هذا أو
هذا قبل هذا حتى نصحح الأول ونبطل الثاني. جهل فحينئذ: نلغي كلا العقدين ونحكم
ببطلانهما.

قال - رحمه الله - : [وإن مات المكاتب بطلت الكتابة]

[وإن مات المكاتب بطلت الكتابة] لأن عتقه موقوف على أداء أنجم الكتابة، فإذا مات: رجع وماله إلى السيد - على الأصل - وألغيت الكتابة كما لو عجز عن الكتابة؛ لأن عتقه موقوف على ماذا؟ على أداء أنجم الكتابة، كالمدبر إذا مات قبل موت سيده: فإنه مملوك باقٍ على الأصل.

قال - رحمه الله - : **[وإن مات السيد قبله: فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه]**

هذه من المسائل التي ذكرها الأئمة - ومنهم الإمام ابن رجب - التي ينزل فيها الورثة منزلة الميت، منها: الكتابة، ومنها: عقد الإجارة، وعقود ذكرها - رحمه الله - في "القواعد". فقالوا: إنه إذا مات بقي على أنجم الكتابة، وبناءً على ذلك: لو أنه أدى نصف الكتابة "خمسین ألفاً" وتوفي السيد بعد أداء نصف الكتابة: فإنه لا تلغى الكتابة بل تبقى، ونلزمه بدفع أنجم النصف الباقي - تبقى الكتابة على ما هي عليه - يدفعها إلى من؟ إلى الورثة.

قال - رحمه الله - : **[والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها]**

[والكتابة عقد لازم] وللعلماء وجهان: منهم من قال: إنها لازمة للطرفين، ومنهم من قال: إنها لازمة لأحد الطرفين دون الآخر - وهو الوجه الثاني -، وهو أقوى.

قال - رحمه الله - : **[وإن حل نجم فلم يؤديه: فلسيده تعجيزه]**

[إن حل نجم] قسط من الأقساط **[فلم يؤديه فلسيده تعجيزه]** إذا عجزه رده ماذا؟ مملوكًا، هذه حالة. لكن لو قال السيد: "سأحتك هذه المرة الشهر، ادفع في الشهر القادم قسط هذا الشهر والشهر الذي يليه" أو قال: "أسقطت عنك هذا القسط الآن على أن تؤديه بعد الأشهر القادمة" فله ذلك، لكن **[لسيده]** يعني: أن هذا ليس بواجب على السيد ولا يؤثر في العقد، لكن متى شاء السيد أن يعجزه عجزه. إذًا: تبطل الكتابة إذا عجز أو عجزه سيده، متى؟ إذا لم يؤدي قسطًا ونجمًا، فمن باب أولى إذا لم يؤدي أقساطًا أو أنجمًا.

قال - رحمه الله - : [وإن جنى المكاتب بُدئ بجنايته]

[وإن جنى المكاتب] جنايته في رقبته، المملوك إذا جنى جنايته فين؟ في رقبته، فالسؤال: هل نقدم الكتابة أو نقدم الجناية؟ بين - رحمه الله - أنه تقدم الجناية على الكتابة، وهذا أصل: أنه إذا جنى جناية واستوجبت ضماناً فإنها في رقبته تقدم على ماذا؟ على عقد الكتابة، لو قال: "أنا لا! أريد أن أكمل الكتابة ثم أدفع الجناية" يقال: لا، ليس له ذلك.

قال - رحمه الله - : [وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد: فالقول قول سيده مع يمينه]

لأنه مدعى عليه، والأصل أنه مملوك للسيد والكتابة خارجة عن الأصل، وقد قلنا: إن القول قول المدعى عليه، إن القول - دائماً - قول من؟ المدعى عليه، وبناءً على ذلك: إذا ادعى شيئاً من هذه الأشياء فهي خلاف الأصل، فنقول: القول من؟ قول السيد. لو قال - مثلاً - : "كاتبك عشرة آلاف" هذا السيد، قال المكاتب: "لا، بل كاتبني بثمانية آلاف، وأنا الآن دفعت لك ثمانية آلاف فأنا حر". نقول: الأصل أنه عبد والعشرة آلاف لازمة حتى يتبين، يأتي بشهود وبينة أنه كاتبه بثمانية آلاف؛ لأن هذا يأتي على خلاف الأصل، وقد قلنا: إن

المدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد

فهنا قول العبد مجرد من ماذا؟ من الأصل، فصار السيد مدعى عليه.

قال - رحمه الله - : [باب أحكام أمهات الأولاد]

يقول - رحمه الله - : [باب أحكام أمهات الأولاد] بعد أن بين - رحمه الله - أحكام التدبير والكتابة وهما سبب من أسباب العتق، والنوع الأول "التدبير" يكون من السيد بقوله، والثاني يكون من المكاتب بقوله، جاء بالعتق من جهة السيد بفعله وهو: الاستيلاء يقولون له "الاستيلاء"، وهو: أن يطاء السيد مملوكته وتنجب سواء حيًا أو ميتًا - على التفصيل الذي سنذكره - فإنها تصير أم ولد، وإذا صارت أم ولد عتقت عليه بموته. وكانت العرب تأنف حتى قالوا في بداية الإسلام: كانوا يأنفون من وطء الإمام حتى خرج جهابذة الإسلام وأئمة الأعلام من أمهات الولد فأصبح إلًا عند الناس، فعلي زين العابدين الإمام في العلم والعمل أمه أم ولد، وسالم بن عبدالله بن عمر الذي كان يقول عبدالله بن عمر:

يلوموني في حب سالم ولحمه ما بين العينين سالم

وهو الإمام العالم العاشر - رحمه الله برحمته الواسعة -، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة. فزال هذا الأنفة من الناس لما رأوا هؤلاء الجهابذة وأصبح الأمر معروفًا معهودًا، وحملوا قوله - عليه الصلاة والسلام - : (أن تلد الأمة ربتها) في كثرة ذلك في بني العباس، وهو إحدى الإمارات التي اشتمل عليها حديث جبريل - عليه السلام - في قصته مع النبي ﷺ في حديث عمر في الصحيح.

المقصود: أن أمهات الولد يكن بالتسري، أن يطاء السيد أمته بملك اليمين وتنجب - سواء حيًا أو ميتًا - فإنها تصير به أم ولد على التفصيل الذي نذكره. هذا يقتضي أنها إذا توفي السيد فبإجماع العلماء - رحمهم الله - على أنها تصير حرة بمجرد وفاته، ومن هنا: لا يجوز بيعها ومضى فيه قضاء الصحابة، وأثر عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنه اجتمع عليه رأيهما "على عدم بيع أمهات الأولاد". وحملوا قوله - عليه الصلاة والسلام - : (من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وهو حديث متكلم في سنده لكن العمل عند أهل العلم عليه؛ ترهيبًا وتخويفًا. قالوا: إنه في التفريق بين الأم وولدها، أما من حيث الأصل: فإنه إذا

وطئ جاريته أو مملوكته فاستولدها فإنها تصير أم ولد. طبعًا هذا موقوف على موته، وإذا مات قبلها صارت حرة وتعتق بمجرد وفاة سيدها، سواء كانت قيمتها دون الثلث أو من الثلث لا شأن لها في الثلث؛ فعتقها منفرد عن مسألة الثلث، وهو قول الجمهور - رحمهم الله -.

قال - رحمه الله - : [وإذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان: صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها]

إذًا: تحمل منه ثم تضع هذا الحمل سواء وضعت حيا أو ميتا فيه صورة أو خلقة من الإنسان هذه مسألة الإسقاط، الإسقاط يعطونه حكم الكامل في بعض المسائل في العبادات، منها: أن الدم يأخذ حكم النفس، وفي مسائل منها كذلك: مسألة أم الولد تصير حرة قالوا: أن يكون فيه بعض الخلقة، حتى ولو كان صورة الوجه أو الوجه مع الذراعين أو اليدين وليست الخلقة كاملة فهذا تصبح به حرة. منها: هذه المسألة "مسألة أم الولد" تصبح حرة بما تضع به، فإذا وطئها وحملت فإذا أنجبت قالوا: تصير أم ولد سواء بقي الولد حيا أو مات، سواء كان الذي أنجبته حيا أو ميتا ما دام أن فيه صورة خلقة الإنسان.

قال - رحمه الله - : [وما دام حيا فهي أمتة أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها]

إذًا: قبل الوفاة هي أمة يستمتع بها ويتنفع بها في خدمته والنظر إليها؛ فهي ملك يمين له، فإذا توفي صارت حرة، إذًا: حريتها موقوفة على الوفاة - كالمدير -.

قال - رحمه الله - : [وأحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام]

فلو أن هذه أم الولد كانت عندها صنعة فقال لها: "اشتغلي وأعطيني أجرتك" فحينئذ نقول لها: اشتغلي وأعطيه الأجرة؛ لأنه يملكها ويملك منافعها ويملك أن يؤجرها، إذًا: كونها أم ولد لا يوجب أن تأخذ حكم الحرة بل تبقى على حكم ماذا؟ الأمة، لكن تصبح حرة بمجرد وفاة السيد.

قال - رحمه الله - : [إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له]

لما ذكرنا، وقد مضى فيه قضاء خليفتين راشدين "عمر وعلي رضي الله عنهما" وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ على عدم جواز بيع أمهات الأولاد أنه لا يجوز بيعهن، وبناءً على ذلك: لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، وإنما تبقى على ملكه حتى إذا توفيت قبله فلا إشكال فهي أمة، وأما إذا توفيت بعده فحينئذ تصير حرة.

قال - رحمه الله - : [وتجوز الوصية لها وإليها]

[وتجوز الوصية لها] يجوز أن يوصي لها، وأثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم أوصوا لأمهات الأولاد بنصيب، وقالوا: إن مارية القبطية كانت أم ولد لرسول الله ﷺ، وأثر عن عمر رضي الله عنه - أيضاً - أنه أوصى لأم ولد ويحكى عن غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -، عليه العمل عند أصحاب النبي ﷺ بالوصية لأم الولد؛ لأنها - طبعاً - ما ترث، فحينئذ يطيب خاطرها فيوصي لها - مثلاً - بمبلغ معين، وتكون الوصية دون الثلث وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة، من باب الإحسان.

قال - رحمه الله - : [وتجوز الوصية لها وإليها]

تجوز الوصية لها بشيء، وأن يوصي إليها بأمر بعد وفاته: بأن ترعى أولاداً له أو ترعى أولادها أو نحو ذلك، وقد تقدم هذا في الوصية "وصية للإنسان وإلى الإنسان".

قال - رحمه الله - : [فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص]

هذه المشكلة عاد! لو قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص؛ لأنها صارت حرة وتُقتل بسيدها، ويقتل العبد بالحر ولا إشكال في هذا، فلو قال أولياء الدم إنهم يريدون القصاص: فإنه يقتص منها.

قال - رحمه الله - : [وإن قتلته خطأً فعليها قيمة نفسها، وتعاقب في الحالين]

طبعاً في الحالة الأولى إذا قتلته تعتق بمجرد موته، وكونها قاتلة له لا يمنع كونها حرة؛ لأن هذا من باب الحكم الوضعي. لكن لو أنها قتلته خطأً فسقته دواءً غير الدواء الذي هو له أو على طريقة غير معتبرة فمات، فحينئذ: يلزمها ما يلزم القاتل خطأً، فقال - رحمه الله - : [وإن قتلته خطأً فعليها قيمة نفسها] حينئذ هذا أصل؛ فإن جناية المملوك في رقبتة، وهي ما انتقلت إلى الحرية إلا بعد الوفاة والجناية وقعت قبل الوفاة.

قال - رحمه الله - : [وتعتق في الحالين]

[وتعتق في الحالين] لأنها إذا افتدت نفسها فحينئذ تعتق.

قال - رحمه الله - : [وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً: عتق الجنين وله بيعها]

[وإن وطئ أمة غيره بنكاح] هذا يقع - كما ذكرنا - في مسألة من عجز عن الحرية وذكرنا شرطه. لو نكح أمة غيره واستولدها "جاءت بولد" ثم اشتراها.

قال - رحمه الله - : [ثم ملكها حاملاً: عتق الجنين]

[ثم ملكها حاملاً: عتق الجنين] قالوا: إنه في الأصل أنها تنتقل إلى كونها أم ولد، ومن هنا: يصبح في حال ملكيته لها لا ينظر إلى الوقت الذي حصل منه التخلق - وهو كونها مملوكة للغير -، بل العبرة بوجود ماذا؟ الملكية، فكون هذا الولد متخلق من قبل الملكية لا تأثير له، يعني: لا يؤثر في أصل الحكم الذي ذكرناه: أنه ما دام استولدها - سواء كانت في ملكه أو ملك غيره - وحصل الوضع بعد ملكيته لها فإنها تأخذ حكم أم الولد، عفواً أعد المسألة.

قال - رحمه الله - : [وإن وطئ أمة غيره بنكاح]

[وإن وطئ أمة غيره] الولد يتبع أمه رقاً وحرية، لكن إذا كان هو حرّاً ووطئ أمة غيره - كما ذكرنا - تحقق فيه شرط نكاح الإماء: فولده حر ولا يكون مملوكاً، في هذه الحالة ينظر إلى وقت الوطء، فلما كان وطؤه وهي في ملك الغير وأب هذا الولد حر، فحينئذ: يحكم بحريته، فإذا ولدت فحينئذ يكون الولد حرّاً، وهذا - كما ذكرنا - مذهب من يقول بتغليب

الحرية، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - مشهورة عند طائفة من أصحابه والإمام أبي حنيفة - رحمه الله عليهم - خلافًا للشافعية والمالكية. فحينئذ إذا كان أحد الأبوين حر الأصل: فالولد لا تسري عليه الحرية على الأصل الذي ذكرناه "أنهم يغلبون الحرية على ملك اليمين"، إذا ثبت هذا - وهو أن الحرية مغلبة - هو حر أبوه أحد أبويه حر، فلما وطئها وهو حر فحينئذ يصبح ماذا؟ بمجرد ملكية أبيه له لا يؤثر في أمه ولا تصير أم ولد؛ بناءً على أن الوطاء وقع قبل الملكية، فالوطء الذي وقع في أول الأمر وقع بالنكاح ولم يقع بملك اليمين، وإذا وقع بالنكاح ولم يقع بملك اليمين فالولد حر.

بمعنى: مراد المصنف: أنه إذا حصل الوطاء في النكاح لا يؤثر عليه ملك اليمين بعد ذلك، هذا اختصار المسألة. على كل حال، اختصار المسألة: أنه إذا حصل وطء أثناء النكاح ثم ملك ملك اليمين: لا ندخل حكم الملك على النكاح، بل نبقى للنكاح حكمه وحينئذ يصبح الولد حرًا؛ لأن الأمة أصبحت مملوكة للزوج، وإذا أصبحت مملوكة للزوج فحينئذ لا يتأتى ونحن قلنا في الأصل: إنه إذا كان أحد الأبوين حرًا فلا يكون الرق لولده.

قال - رحمه الله - : [وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملًا: عتق الجنين وله بيعها]

كما ذكرنا. [وله بيعها] لا تصبح أم ولد، لماذا؟ لأن الوطاء الأول بالنكاح - كما ذكرنا - وليس بملك اليمين.